2737-8101

مجلة
القانون و المجتمع

دورية علمية محكمة و مفهرسة، تعنى با لدراسات الاجتماعية و القانونية و الاقتصادية، تصدر عن معهد الدراسات الاجتماعية و الإعلامية.

إشكالية تعويض ضحايا الحوادث المدرسية بين الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض

أمباركي بنيونس

REVUE
DROIT & SOCIETE
مجلة
القانون و المجتمع
دورية علمية محكمة تعنى با لدراسات و الأبحاث في المجال القانوني و الاجتماعي و الاقتصادي.
PERIODIQUE SCIENTIFIQUE A COMITE DE LECTURE, CONSACRE A LA PUBLICATION D'ETUDES ET DE RECHERCHES DANS LES DOMAINES JURIDIQUE, ECONOMIQUE ET SOCIAL

معرف الغرض الرقمي: 10.5281/zenodo.13997185 العدد الرابع عشر السنة الخامسة/ يونيو شتنبر 2024

إشكالية تعويض ضحايا الحوادث المدرسية بين الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض

THE ISSUE OF COMPENSATING VICTIMS OF SCHOOL ACCIDENTS BETWEEN THE FAULT TO BE PROVEN AND THE PRESUMED FAULT

أمباركي بنيونس
دكتور في القانون العام
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة، المغرب

CC BY

أمباركي, . بنيونس . (2024). إشكالية تعويض ضحايا الحوادث المدرسية بين الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض. مجلة القانون و المجتمع, 5(14), 7- 40.
https://doi.org/10.5281/zenodo.13997185

إشكالية تعويض ضحايا الحوادث المدرسية بين الخطأ الواجب الإثبات والخطأ المفترض

الملخــص:

في هذا المقال سنتطرق إلى إشكالية تعويض ضحايا الحوادث المدرسية بين مسؤولية المعلم المبنية على الخطاء الواجب الإثبات والمسؤولية المفترضة، وكذا صعوبة التعويض الناتج عن عيوب مسطرية في إطار التأمين المدرسي. فرغم كثرة النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الأطفال ضحايا الحوادث المدرسية و تجعل الدولة هي المسؤولة عن جبر الضرر في جميع الأحوال، ورغم أن الوزارة تشدد عبر مذكراتها على إلزامية انخراط جميع التلاميذ في نظام التأمين، إلا أنه بالمقابل يلاحظ أن جل التلاميذ تضيع حقوقهم

أمباركي بنيونس
دكتورفي القانون العام
جامعةمحمد الأول وجدة ، المغرب

بين الفينة و الأخرى عند تقديم دعاوى التعويض في إطار المسؤولية المدنية للمعلم أمام المحاكم، بل في بعض الأحيان يرفض طلبهم.

وقد يزداد الإشكال تعقيدا عندما يرفض التلميذ الانخراط في نظام التأمين وبالتالي يجعل - بتصرفه هذا- بعض المديرين في حيرة من أمرهم في حالة وقوع حادثة مدرسية:

فإما العدول عن إرسال ملفه إلى الإدارة المعنية بمبرر انه لن يستفيد من أي تعويض، أو ضرورة إرسال الملف تجنبا لأي محاسبة إدارية ممكنة في حالة تدهور الحالة الصحية للضحية رغم انه غير مؤمن.

الكلمات المفتاحية: *المسؤولية التقصيرية، الخطأ الواجب الإثبات، المسؤولية المفترضة، الحادثة المدرسية، التعويض الجزافي، الخطأ المرفقي.*

THE ISSUE OF COMPENSATING VICTIMS OF SCHOOL ACCIDENTS BETWEEN THE FAULT TO BE PROVEN AND THE PRESUMED FAULT

Abstract

In this article, we will address the issue of compensating victims of school accidents, focusing on the teacher's liability based on proven fault and presumed liability, as well as the difficulties of compensation within the framework of school insurance due to procedural deficiencies.

M'BARKI BENYOUNES

PhD in public law and political sciences

Morocco Oujda, Mohamed 1st University,

Despite the abundance of legal texts aimed at protecting children who are victims of school accidents and assigning the state the responsibility to provide compensation in all cases, and despite the ministry's insistence through its circulars on the mandatory enrollment of all students in the insurance system, it is still observed that most students' rights are often lost when filing compensation claims under the teacher's civil liability in courts. In some instances, their claims are even rejected for various reasons.

The problem becomes more complex when students refuse to enroll in the insurance system, leaving some school directors in a dilemma when a school accident occurs. They face the choice of either refraining from sending the student's accident file to the relevant authorities, on the grounds that the student will not receive any compensation, or sending the file to avoid potential administrative accountability in the event of the victim's health condition deteriorating, even if the student is not insured.

Keywords: *tort liability, fault to be proven, presumed liability, school accident, lump-sum compensation, administrative fault.*

مقدمة:

وضع المشرع المغربي نظاماً خاصاً لضبط الآثار الناتجة عن الحوادث المدرسية، يتعلق بالتعويض المستحق لتلاميذ المدارس العمومية، وذلك من خلال الظهير الشريف الذي صدر في 26 أكتوبر 1942 بشأن التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات التعليمية.

يتسم هذا التعويض بأنه جزافي، حيث يسعى المشرع من خلاله إلى ضمان حصول جميع التلاميذ الذين أصيبوا بأضرار جسدية نتيجة الحوادث المدرسية على تعويض، كما يُتيح لهم إمكانية المطالبة بتعويض إضافي في إطار المقتضيات العامة للمسؤولية المدنية..

تتعلق المقتضيات العامة للمسؤولية المدنية بالحوادث التي قد تنجم عن خطأ أحد المعلمين أو خلل في سير المؤسسة العمومية، أو إذا كانت الحادثة ناتجة مباشرة عن تسيير هذه المؤسسة أو عن الأشغال العامة المنجزة فيها. ومع ذلك، فإن نظام المسؤولية المدنية هذا لا يوفر ضمانات كافية للتلاميذ المصابين. وعلى الرغم من أن وزارة التربية الوطنية قد عملت في السنوات الأخيرة على إبرام اتفاقيات مع شركات التأمين، فإن الهدف من ذلك هو ضمان حصول التلميذ على حد أدنى من التعويض في جميع الأحوال.

في هذا المقال سنتطرق إلى إشكالية تعويض ضحايا الحوادث المدرسية بين المسؤولية للمعلم المبنية على الخطاء الواجب الإثبات و المسؤولية المفترضة وكدا صعوبة التعويض في إطار التامين المدرسي الناتج عن عيوب مسطريه .

فرغم وفرة النصوص القانونية المتنوعة التي تهدف إلى حماية الأطفال ضحايا الحوادث المدرسية و تجعل الدولة هي المسئولة عن جبر الضرر في جميع الأحوال، ورغم أن الوزارة تشدد عبر مذكراتها على إلزامية انخراط جميع التلاميذ في نظام التأمين. إ لا أنه بالمقابل يلاحظ أن جل التلاميذ تضيع حقوقهم بين الفينة و الأخرى عند تقديم دعاوى التعويض في إطار المسؤولية المدنية للمعلم أمام المحاكم، بل في بعض الأحيان يرفض طلبهم.

وقد يزداد الإشكال تعقيدا عندما يرفض التلميذ الانخراط في نظام التأمين ويجعل- بتصرفهم هذا- بعض المديرين في حيرة من أمرهم في حالة وقوع حادثة مدرسية: إما العدول عن إرسال ملفه إلى الإدارة المعنية بمبرر أنه لن يستفيد من أي تعويض، أو ضرورة إرسال الملف تجنبا لأي محاسبة إدارية ممكنة في حالة تدهور الحالة الصحية للضحية رغم انه غير مؤمن.

إذن، في مقالنا هذا سنحاول الإجابة عن هذا الإشكال في إطار المسؤولية المدنية للمعلم، وذلك من خلال طرح الفرضيات التالية:

1- صعوبة تطبيق مضامين النصوص الخاصة بالمسؤولية المدنية في الحوادث المدرسية.
2- صعوبات مسطرية خاصة بتدبير ملفات الحوادث المدرسية والتعويض عن الأضرار.

سنسلط الضوء على هذا الإشكال المطروح من خلال تحليل النصوص الصادرة ذات الصلة، وكذلك الاطلاع على موقف الاجتهاد القضائي، وذلك عبر مطلبين: المسؤولية في الحوادث المدرسية ومرتكزاتها القانونية (المطلب الأول)، قبل أن نتطرق إلى موضوع التعويض عن الضرر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية في الحوادث المدرسية و مرتكزاتها القانونية

المسؤولية تعني التزام الأفراد بتحمل عواقب إخلالهم بواجب معين، وقد يكون هذا الإخلال ناتجًا عن مخالفة التزام تعاقدي أو عدم الوفاء بالتزام قانوني يتطلب تجنب إلحاق الضرر بالآخرين.

تُعد المسؤولية المدنية أحد نوعي المسؤولية القانونية، بينما يمثل النوع الآخر المسؤولية الجنائية. بالإضافة إلى هذين النوعين، توجد المسؤولية الأدبية، التي تتناول مواضيع هامة وتعتبر جزءًا من الاعتبارات القانونية. في هذا السياق، يحرص القانون على توفير ضمانات للآباء وأولياء الأمور بشأن صحة وسلامة أبنائهم أثناء وجودهم في المدرسة. إذ يُعتبر التلاميذ تحت مسؤولية الإدارة وحمايتها، وهم مؤمنون ضد أي حادث أو مشكلة قد تحدث لهم داخل المؤسسات التعليمية أو خلال الرحلات والزيارات الرسمية.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحوادث المدرسية، فقد عالجها المشرع المغربي من خلال الظهير الصادر في 26 أكتوبر 1942 والتعديلات التي أُدخلت عليه، بالإضافة إلى الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود المغربي. وقد تكون الدولة مسؤولة عن تدبير مرافقها.

إذن، سنتطرق في هذا المطلب إلى مسؤولية الدولة في الحوادث المدرسية ومظاهرها (الفقرة الأولى)، قبل معالجة موضوع مسؤولية المعلم وتطورها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مسؤولية الدولة في الحوادث المدرسية

سنخصص هده الفقرة لتناول موضوع مسؤولية الدولة (أولا) و مظاهرها في قطاع التعليم (ثانيا)

أولا –مسؤولية الدولة في القانون المغربي

قبل مناقشة الإطار القانوني لمسؤولية الحوادث المدرسية والتعويض عنها، نرى أنه من المهم تأصيل مفهوم المسؤولية، خاصة مسؤولية الإدارة. يساعد هذا التأصيل في فهم التطورات التي شهدتها المسؤولية الإدارية من أجل خدمة المواطنين، وتجنب الشطط في استخدام السلطة، وابتعاد الدولة عن المواطن أو تراجعها

عن تطبيق القانون. كل ذلك قد يؤدي إلى اتساع الهوة بين الإدارة والمتعاملين معها، ويخلق شعورًا بالغبن لدى ضحايا الأخطاء التي قد ترتكبها الإدارة أو موظفوها.

أ- نشأة المسؤولية الإدارية

في 8 فبراير 1873، أصدرت محكمة النزاعات الفرنسية قرارها الشهير في قضية "بلانكو"، حيث منحت القاضي الإداري الاختصاص للنظر في دعوى الطفلة "آني بلانكو"، التي كانت تبلغ من العمر خمس سنوات وتعرضت لجروح خطيرة نتيجة حادث عربة كان يجرها أربعة عمال تابعين لشركة تبغ بوردو، التي كانت تديرها الدولة. بناءً على هذا القرار، أصدر مجلس الدولة الفرنسي في 8 مايو 1874 قرارًا يؤكد مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها أثناء تأدية مهامهم. بهذا القرار، أسس مجلس الدولة الفرنسي لمفهوم المسؤولية الإدارية، وأحدث تحولًا كبيرًا في القانون الإداري، حيث رفع العديد من القيود التي كانت مفروضة على المحاكم الإدارية في السابق.

ب. المسؤولية التقصيرية في التشريع المغربي

استنادًا إلى الاجتهاد الفرنسي في قضية "بلانكو"، قام المشرع المغربي بإرساء منظومة قانونية تحدد ضوابط المسؤولية التقصيرية للإدارة، أو ما يُعرف بالمسؤولية الإدارية. وقد نص قانون الالتزامات والعقود المغربي على شروط تحقق المسؤولية التقصيرية ونتائج ثبوتها.

أما الخطأ الشخصي المقصود في هذا السياق، فهو الخطأ الصادر عن الموظف العمومي أثناء مزاولته لمهامه، والذي يتسبب في أضرار للغير، ويُميز فيه بين الخطأ المتعمد، أي الصادر بسوء نية، وذلك الخطأ الذي يحدث أثناء أداء المهام الإدارية دون نية لإحداثه. وقد تطرق قانون الالتزامات والعقود المغربي للمسؤولية الشخصية من خلال المادة 78 التي نصت على: "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضًا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر. والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر".

تُظهر هذه المادة أن المشرع يتناول موضوع المسؤولية الشخصية كمفهوم عام، وليس مقتصرًا على الخطأ الشخصي لمستخدمي الإدارة العمومية. ويتضح من النص أن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يُعد ضروريًا لتحقق المسؤولية.

كما قام المشرع بتفريق بين المسؤولية الشخصية عن الأخطاء التي يرتكبها مستخدمو الدولة وتلك التي يرتكبها الغير، وذلك من خلال الفصلين 79 و80 من قانون الالتزامات والعقود المغربي. حيث جاء في الفصل 79: "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها." أما الفصل 80 فجاء فيه: "مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيًا عن الأضرار الناتجة عن

تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم. ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها".

يتضح من هذين الفصلين أن المشرع يميز بين وضعين مختلفين ونوعين من الأخطاء الموجبة للمسؤولية. فمن جهة، يتناول مسؤولية الدولة والبلديات عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، ومن جهة أخرى، يتحدث عن المسؤولية الشخصية للمستخدم عن الأضرار الناتجة عن تدليسه أو الأخطاء الجسيمة أثناء تأدية وظيفته، مما يعني أن المشرع يفرق بين الأخطاء الناتجة عن سوء النية وتلك الموصوفة بالمصلحية.

يُعرف الخطأ المصلحي أو المرفقي بأنه ذلك الخطأ الذي تتحمل الإدارة مسؤولية الضرر الناتج عنه، ويشير إلى التقصير الذي يحدث في مصلحة إدارية أثناء تنفيذ التزاماتها. وقد اتبع الاجتهاد القضائي في المغرب هذا الاتجاه، حيث ورد ذلك في أحد أحكام المحكمة الإدارية بفاس.

"...دون احترامها (الإدارة) للمسطرة المقررة قانونا في نزع ملكية العقار المدعى به، وبغصبها له، تكون قد ارتكبت خطأ مرفقيا يستوجب تحميلها المسؤولية عنه...".[1]

أما من منظور قانون الالتزامات والعقود، تم الانتقال في تعريف المسؤولية التقصيرية، سواء كانت شخصية أو مصلحية، من الخاص إلى العام. بدأ التعريف من المسؤولية الشخصية للفرد ثم موظف الدولة عند ارتكابه للخطأ أثناء أداء مهامه، وصولًا إلى مسؤولية الإدارة عن بعض أخطاء مستخدميها، قبل أن يتطرق لتعريف المسؤولية المدنية التقصيرية في سياق الحوادث المدرسية ، حيث تناول المشرع هذا الموضوع بشكل مباشر في الفصل 85 مكرر، الذي يعين المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة كمسؤولين عن الأضرار التي تلحق بالأطفال والشبان أثناء وجودهم تحت رقابتهم.

تدخل هذه المسؤولية في إطار المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء المرفقية أو المصلحية، حيث تتحمل الإدارة المسؤولية أيضًا. كما تناول الفصل كيفية تحريك مسطرة المتابعة للمطالبة بالتعويض، وإمكانية تقديم دعوى الاسترداد، وحدد المحكمة ذات الاختصاص وآجال التقادم في التعويض عن الأضرار..

ثانيا- مظاهر مسؤولية الدولة في قطاع التعليم

تتخذ مسؤولية الدولة عدة أشكال حسب نوع الأخطاء المرتكبة و تكييفها قانونيا :

أ- مسؤولية مالك البناء

تثبت مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالمرتفقين نتيجة حدث فجائي كان من الممكن تداركه قبل وقوعه، وهو ما يُعرف بمسؤولية مالك البناء. وقد أكدت المحكمة الإبتدائية

[1] - - وزارة التربية الوطنية " جوانب المسؤولية في مجال الحوادث المدرسية " مديرية الشؤون القانونية يناير 2008 . ص .5 .

بوجدة هذا المبدأ في قضية "ش.ع"، الملف عدد 1114/ 91 [2]

هذه الحادثة التي توفي فيها التلميذ "ش.ع" على إثر سقوط جدار مدرسة الإمام البخاري، حيث كان يتابع دراسته. وقد استندت المحكمة في معالجة القضية إلى مقتضيات قانون الالتزامات والعقود، وخاصة المادة 89 التي تنص على مسؤولية مالك البناء في حالة انهياره أو تهدمه الجزئي، إذا وقع ذلك بسبب القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء. وبناءً على هذا الفصل، قضت المحكمة في حكمها رقم 1394/92 الصادر بتاريخ 1992/4/15 بتحمل الإدارة ثلثي مسؤولية الحادثة التي وقعت بتاريخ 1989/9/17، وأدائها لفائدة ذوي الحقوق تعويضًا حُدد في مبلغ 110,000 درهم، وقد تم تأييده استئنافيًا.

وسلكت المحكمة الابتدائية بالناظور نفس المسار في الملف عدد 1167/98 المتعلق بقضية التلميذ "ح.ي"، الذي فقد الحياة جراء سقوط أحد أسوار مؤسسة تعليمية بالناظور، حيث كان يتلقى تعليمه.

وفي نفس السياق دفعت الإدارة بمبدأ القوة القاهرة في نازلة التلميذ "ح.ي"[3] و قالت بان سبب سقوط الجدار يعود للرياح القوية التي هبت زمن وقوع الحادثة و بالتالي طالبت بتطبيقي مقتضيات الفصل 95 من قانون العقود و الالتزامات التي تقضي بعدم قيام المسؤولية حين و جود قوة قاهرة حيث ور د في هذا الفصل :" لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي أو إذا كان الضرر قد نتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل و أخد به المدعى عليه....."

إلا أن المحكمة، وبعد إجراء الخبرة، أثبتت وجود عيب في البناء حيث لم يكن مدعمًا بالركائز اللازمة، كما أن مواد البناء لم تكن بالمتانة المطلوبة. و دحضًا لدفاع الإدارة، أوضحت المحكمة أن الرياح العاتية التي أُشير إليها كسبب لانهيار الجدار كانت كفيلة بإسقاط جميع البنايات، وليس فقط الجدار المتسبب في وفاة التلميذ. وبالتالي، قضت المحكمة بثبوت مسؤولية الإدارة واعتبرت الوفاة حادثة مدرسية، مؤكدًة على مسؤولية الدولة بمقتضيات الفصل 89 من قانون الالتزامات والعقود.

ب- مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها

- مسؤولية الموظف الجنائية.

تقوم المسؤولية الجنائية في بعض الحوادث التي تحدث في المدارس العمومية أو الجامعات أو المخيمات عندما يتسبب خطأ الموظف المشرف على سلامة التلميذ في أضرار جسيمة بنية إحداثها، مثل الاعتداء بالضرب أو الجرح، أو التحرش الجنسي، أو الاغتصاب. وتعتبر المتابعة الجنائية للموظف غير مانعة من حق المطالبة بالتعويض المدني.

كما أن المسؤولية الجنائية للشخص المرتكب للفعل المعاقب عليه قد تلزم الدولة بالتعويض

[2]- وزارة التربية الوطنية " المرجع السابق. ص.8.
[3]-نفس المرجع ص.8.

لفائدة التلميذ الضحية أو لذوي الحقوق في حالة إعسار الموظف المرتكب للفعل الجرمي، وفقًا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود، التي تنص على: "... ولا يجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها."

ومن بين الأمثلة على هذا النوع من الأخطاء ،ما حدث بمدرسة الفتح بأركمان نيابة الناظور[4] حيث توفيت إحدى التلميذات على إثر تعرضها لتعنيف من طرف إحدى معلماتها داخل الفصل . فالخطأ المرتكب في النازلة هو خطأ شخصي جسيم يخضع لأحكام المسطرة الجنائية في باب الدعوى المدنية (المادة 7) التي جاء فيها : " يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة ، لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة ....."

كما يمكن للدولة والجماعات المحلية، وفق المادة 7 السالفة الذكر، أن تتقدم بصفتها طرفًا مدنيًا لمطالبة مرتكب الجريمة برد المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم، طبقًا للقانون الجاري به العمل. لكن طبيعة هذا الخطأ لا تسقط حق الإدارة في المطالبة بالتعويض عن الضرر في حالة إعسار الموظف الجاني.

ونلاحظ نفس الشيء في قضية "م.ر" في الملف رقم 12/2003/122 ش أمام المحكمة الإدارية بمكناس، التي أصدرت حكمها رقم 12/2004/419 ش بتاريخ 2004/9/23. موضوع هذه القضية هو تلقي التلميذ "م.ر" ضربة على الرأس بمسطرة حديدية من طرف الأستاذة "أ.م"، مما تسبب له، حسب الدعوى، في شلل نصفي وضعف في البصر واضطرابات، وقدرت نسبة العجز الدائم بـ 60% بعد إجراء خبرة طبية. دفع هذا بالمحكمة إلى إلزام وزارة التربية الوطنية بدفع تعويض مالي لفائدة الضحية قدره 150,000.00 درهم، كتعويض عن الحادثة التي تعرض لها بتاريخ 1992/01/23.

- مسؤولية الموظف التقصيرية.

حدد الفصل 85 مكرر أن الخطأ في الرقابة يتحقق عندما يتقاعس المعلم أو يتهاون في مراقبة التلميذ، مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره. و هذا يعني أن الالتزام الملقى على عاتقه هو التزام ببدل عناية، يتطلب منه الحرص على سلامة التلاميذ واتخاذ تدابير احتياطية لتجنب حدوث مثل هذه الأضرار.

و هذا ما سارت عليه محكمة الاستئناف بمراكش في حكم لها [5]

تتلخص وقائع هذا الحكم في أن الضحية تعرض لحادثة عندما كان يمارس الرياضة البدنية بثانوية ابن عباد بتاريخ 1997/01/17 على الساعة الثالثة وخمس وثلاثين دقيقة. وحيث إن خطأ وإهمال موظف الشبيبة والرياضة أثناء

[4] -وزارة التربية الوطنية " جوانب المسؤولية في الحوادث المدرسية" مدرية الشؤون القانونية و المنازعات ، يناير2008 ص 8

[5] -حكم عدد 1409 بتاريخ 29 .2. 1984 بازي احمد النائب عن ابنه القاصر بازي خالد ضد الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول ،: امينة جبران :دعوى القضاء الشامل طبعة 1994. ص .376

مزاولة العارض رياضة حمل الأثقال ثابت في حقه وتؤكده الظروف والوقائع. وحيث إن إهمال الشبيبة والرياضة، المتجلي في عدم مساعدة الضحية لمزاولة الرياضة، كان السبب في حدوث الفعل الضار للضحية، أثناء وجوده تحت عهدته ورقابة الموظف.

وحيث إن الدولة تحل محل موظفيها في هذا الشأن طبقًا للفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود المغربي، لذا ارتأت المحكمة تحميل الدولة كامل مسؤولية الحادثة.

وفي نفس الاتجاه، ذهبت محكمة النقض الفرنسية، حيث أكدت أن الالتزام بالرقابة الملقى على عاتق المعلمين يجب أخذه بمفهومه الواسع بحيث لا يشمل فقط الانتباه الفوري للمعلم عند حدوث الفعل الضار من أو ضد التلميذ، ولكن أيضًا اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي حصول الضرر، وفقًا للظروف المحيطة. أما بخصوص طبيعة الخطأ المحتج به على المعلم وموظف الشبيبة والرياضة، فعلى الضحية أو ذوي الحقوق إثباته، وهو ما يشكل خروجًا عن القواعد العامة للمسؤولية عن فعل الغير القائمة على أساس الخطأ المفترض.

ج- مسؤولية المعلم كحارس للشيء

يكون المعلم حارسًا للشيء عندما يتولى تعليم التلاميذ باستخدام أدوات تحتاج إلى عناية خاصة، مثل الأدوات الهندسية أو الطبية أو الكيميائية، حيث تكون هذه الأدوات تحت سيطرته الفعلية. إذا تمكن التلميذ من استخدام هذه الأدوات لإلحاق الأذى بالغير، يصبح المعلم مسؤولًا عن هذا الغير على أساس الخطأ في الحراسة. في هذه الحالة، يكون للمضرور الخيار بين الرجوع على المعلم إما بمقتضى قواعد مسؤولية المعلم كمتولي للرقابة، أو بناءً على كونه حارسًا للشيء. ومع ذلك، يعارض البعض هذا الحل الأخير ويرون أنه يجب مساءلة المعلم بناءً على إثبات الخطأ.

في حالة وقوع الضرر للتلميذ نفسه بواسطة شيء في حراسة المعلم، فإن حق المضرور في الاختيار بين مساءلة المعلم كحارس أو كمتولي الرقابة تحكمه عدة اعتبارات. في القانون الفرنسي، إذا أراد المضرور الحصول على التعويض، خاصة إذا كان المعلم معسرًا، فإنه يلجأ إلى قواعد مسؤولية المعلم، التي تتيح له أن تحل الدولة محل المعلم في المسؤولية، مما يتطلب إثبات خطأ المعلم في الرقابة. أما إذا أراد المضرور التخلص من عبء الإثبات والاستفادة من قرينة الخطأ في الحراسة ضد المعلم، فسيتعين عليه مقاضاته كحارس للشيء، لكنه لن يستفيد من ميزة حلول الدولة محل المعلم في المسؤولية.

في القانون المغربي يقول الأستاذ المريني زنطار محمد[6] إننا نوجد أمام تعارض، دلك أن الفصل 85 مكرر لا يعترف بمسؤولية المربي إلا إدا ثبت خطا في حقه و لدلك لا يمكن الاستناد إلى افتراض الخطأ طبقا للفصل 88 من قانون

6- محمد الامراني زنطار : مسؤولية المعلم وموظف الشبيبة و الرياضة بين مقتضيات القانون العام و الخاص ، مداخلة القاها في اليوم الدراسي لطلبة السنة الثانية من الدبلوم بتاريخ 18 مارس 1998 ص :13

الالتزامات و العقود المغربي لان من شأن دلك أن يهدم شرط الخطأ الذي بنص عليه الفصل 85 مكرر ، ومن ثم فإن مسؤولية المعلم في القانون المغربي لا يمكن أن تقوم إلا إدا ثبت خطأ في حقه.

وتجدر الإشارة إلى أن التلميذ يمكن أن يكون حارسًا للشيء عندما تكون في حراسته أشياء تحتاج إلى عناية خاصة، مثل الأسلاك الكهربائية، والزجاجات، والأدوات الطبية..... في هذه الحالة، قد يتحمل التلميذ مسؤولية الأضرار الناجمة عن استخدام هذه الأشياء بشكل غير صحيح.

ومن الملاحظ هنا أن التلميذ ، وفقا للقانون الفرنسي و المصري ، لايمكن أن يعتبر حارسا إلا إدا كان مميزا لان حارس الشيء لا يجوز أن يكون عديم التميز.[7]

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية الدائرة المدنية في حكم لها بتاريخ 10 فبراير 1966[8] أن الوالدان يسألان عما يحدثه ولدهما من ضرر للغير بشيء كان في حراسته ودلك باعتبارهما يتوليان الرقابة عليه و يقدر بعض الفقهاء- كرستيان لورميه –بأنه لايجوز الاعتراض على هذا الحل ، بالنسبة للمعلم ، إذ لايوجد سبب يحول دون انعقاد مسؤولية المعلم في هده الحالة و دلك متى تم إثبات انه لم يراقب الطفل حين استعماله للشيء أي عندما يثبت خطأه في الرقابة ، فلا يوجد إذن أي تناقض بين انعقاد مسؤولية المعلم كمتولي للرقابة عليه.[9]

ويقول الأستاذ محسن عبد الحميد إبراهيم " فعندما ينسب إلى التلميذ خطأ في الحراسة وإلى المعلم خطأ في الرقابة ، فإنه يمكن عند دلك توزيع المسؤولية بينهما بنسبة ، كل واحد منهما[10] "

نفس الموقف تبناه القضاء ا لمغربي بحيث لا يقر بمسؤولية المعلم إلا في إطار مضمون الفصل 85 مكر من قانون الالتزامات و العقود حتى و إن كان التلميذ الذي تسبب في الضرر حارسا للشيء.

هذا ما نلمسه من خلال القرار[11] عدد 6824 الصادر في 10/11/1998في الملف المدني رقم545/13 بخصوص فقد أحد التلاميذ لعينه اليمنى بأداة البر كار من طرف زميله أثناء فترة الاستراحة وقد أكد المجلس في القرار الصادر عنه بأن مسؤولية الدولة عن الضرر الحاصل للتلميذ تقوم على أساس الخطأ أو عدم الحيطة

---

[7] -CASS .CIVIL :28Avril 1947 « Tant l'usage et les pouvoirs de direction et de contrôle fondement de l obligation de garde au sens de l' article 1384 que l'imputaion d'une responsabilité présumée imliquent la faculté de discernement .. » cite parFarsi Yariche dans son livre : "ا لمسؤولية ن» نشر البديع ، مراكش. سنة 2001. ص110 المدنية للمعلم في القانون المغربي و المقار

[8] -Cass . Civ.10/02/1966 Ibid

كرستيان لورمه مقالة رقم 73 و في هدا الصدد يقول عبد المنعم فرج الصدة في كتابه " المصادر غير الإدارية للالتزام ص: 223 " قد تتحقق مسؤولية الشخص الخاضع للرقابة على أساس غير الخطإ بوصفه حارسا ،كأن يقود سيارة فيصدم بها احد المارة، فتتحقق بدلك مؤولية المكلف بالرقابة . المرجع السابق. ص. 110

[9]

[10] - فارسي يعيش " المسؤولية المدنية للمعلم في القانون المغربي و المقارن " نشر البديع مراكش 2001 ص 110

[11] - القرار عدد 6824 الصادر في 10/11/1998في الملف المدني رقم545/13 (غير منشور)

و الإهمال ويتعين على المدعي إثبات ذلك وفقا لقواعد الحق العام خلال الوقت الذي يكون فيه التلميذ تحت رقابة هيأة التعليم. "***وحيث أن المدعي في هذه النازلة لم يثبت أي شيء من هذا القبيل وأن مجرد القول بأن عدم منع التلاميذ من حمل البركار بساحة المدرسة يعتبر خطأ أو تقصيرا من طرف هيأة التدريس لا يستقيم مع مضمون الفصل 85 مكرر بدليل أن البركار يعد من الأدوات المدرسية العادية التي يطلب من التلاميذ إحضارها معهم مما يجعل القرار غير مرتكز على أساس قانوني وبالتالي يكون معرضا للنقض***"

د- مسؤولية الإدارة في تدبير مرافقها

في نوع أخر من الحوادث المدرسية تلك التي تعرض لها التلميذ [12]" ي.ز " إبان مشاركته في حصة التربية الوطنية في إطار إقصائيات أقسام ثانوية مولاي رشيد بنيابة وزارة التربية الوطنية بشفشاون ، ودلك بمناسبة تخليد ذكرى عيد الشباب ، تسببت هده الحادثة للتلميذ بكسر مزدوج في ساقه اليمنى إثر سقوطه بسبب رداءة الملعب و عدم صلاحيته للتمارين الرياضية . وفق معاينة العون لقضائي ، الكسر المزدوج و خطورته تسببت في بتر كلي للساق المصاب و حدد العجز الدائم في 75 %

ولأن الإدارة هي المسؤولة عن كل ما يدخل في تدبيرها ، فأن المحكمة الإدارية بالرباط وبتأكيد بقرار المجلس الأعلى أقرت بالمسؤولية المدنية للوزارة في ما لم بالتلميذ ضحية الحادثة و ألزمتها بدفع مبلغ 500.000.00 درهم للمشتكية والدة الضحية ، تعويضا عن الأضرار الجسيمة و لعجز الجزئي الدائم ، و ارتكز الحكم في بنائه و حيثياته على المادة 85 من قانون الالتزامات و العقود .

في نفس السياق نذكر تلك الحادثة التي وقعت للتلميذ اخللو يونس الذي بتاريخ 2/15 /2010 ، أثناء حصة الرياضة بملعب كرة اليد بالثانوية الإعدادية عبد الكريم الخطابي، بمدينة بو لمان أصيب على إ ثرها بأضرار بدنية جسيمة .

و بعد إجراء خبرة طبية حكمت المحكمة الإدارية بفاس على الدولة المغربية في شخص الوزير الأول و وزير قطاع التربية الوطنية بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 29.000درهم مع إحلال شركة التامين سينيا السعادة محلها في الأداء و الصائر ، استأنفته الطالبة و شركة التأمين و الوكيل القضائي للمملكة .

فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بعدم قبول الاستئناف المثار من طرف الوكيل القضائي للمملكة و بتأييد الحكم المستأنف ، و هو القرار المطعون بالنقض فقررت المحكمة مايلي :

"***لكن حيث إن*** المحكمة ***مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسك به الطالبون*** بما **جاءت به (لكن حيث انه بالرجوع إلى وقائع النازلة ووثائق الملف فإن الواقعة وقعت**

[12]" مديرية الشؤون القانونية و المنازعات ، يناير 2008 ص 9 - وزارة التربية الوطنية " جوانب المسؤولية في الحوادث المدرسية

نتيجة سقوط الضحية بملعب كرة اليد بالإعدادية التي يدرس بها نتج عنه كسر في رجله اليسرى و أن إهمال الأستاذ المشرف في مراقبة و توجيه التلاميذ الدين هم في عهدته يشكل خطا مرفقيا لا سيما وان المرفق لم يثبت أي خطا من جانب المتضرر .....)و هو تعليل سائغ و يقيم القرار وما بالوسيلة أي على غير أساس [13]" فقضت محكمة النقض برفض الطلب و بتحميل رافعيه الصائر

الفقرة الثانية - مسؤولية المعلم وتطورها

تتناول هده الفقرة مسؤولية المعلم في إطار المسؤولية التقصيرية (أولا)و كدا التطور الذي عرفته عبر النصوص القانونية المغربية (ثانيا)

مسؤولية المعلم أ ولا :

تناول المشرع هذا الموضوع بشكل مباشر في الفصل 85 مكرر، الذي يحدد مسؤولية المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة عن الأضرار التي تلحق بالأطفال والشبان أثناء وجودهم تحت رقابتهم. تدخل هذه المسؤولية ضمن إطار المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء المرفقية أو المصلحية، حيث تتحمل الإدارة أيضًا جزءًا من المسؤولية. كما تناول الفصل كيفية تحريك مسطرة المتابعة للمطالبة بالتعويض، وإمكانية تقديم دعوى الاسترداد، وحدد المحكمة المختصة وآجال التقادم في التعويض عن الأضرار..

لقد اتبع القانون المغربي التطورات التي شهدها القانون الفرنسي في هذا المجال. فقد نص ظهير 4 مايو 1942 على أنه لا يُفترض وجود خطأ من جانب المعلم، بل يجب على المضرور أن يثبت أن المعلم قد أخطأ في مراقبة وإشراف تلاميذه لكي تتحقق المسؤولية. في حالة إثبات الخطأ، لا يمكن للمضرور رفع دعوى التعويض مباشرة ضد المعلم. بدلاً من ذلك، يحق للمضرور أن يرفع دعوى التعويض ضد الدولة.

و إدا كان الفصل85مكررقد تعرض لمسؤولية المعلمين و موظفي الشبيبة والرياضة ،وجعل هده المسؤولية قائمة عن الخطأ ، فإن ظهير 26أكتوبر 1942 قد ادخل هده المسؤولية في نطاق مسؤولية الإدارة بنا على المخاطر حتى يستفيد من التعويض وبالتالي تمديد مسؤولية الإدارة بناء على المخاطر إلى الطلبة بمؤسسات التعليم العالي وتلاميذ مؤسسات التعليم التقني و الفني.

ونشير هنا إلى أن التعويض يكون مبنيا على فكرة المخاطر ولا يتعلق الأمر بوجود خطا أو عدمه ،و إنما يجب أن تكون الأضرار قد حصلت بالفعل خلال فترة الدراسة أو خلال فترة التخييم ،وفي هده الحالات يكون التعويض إجماليا ،لكن إدا ثبت خطأ المسؤولين عن الحراسة يستدعي

[13] - القرار عدد 1232/3 المؤرخ في 2015/10/13 الدولة المغربية ومن معها ضد شركة التامين سينيا السعادة و من معها (غير منشور)

الأمر تعويضا ت إضافية ،إذ في حالة خطأ الإدارة يكون التعويض كاملا[14]

ولكن يجب التأكيد على أن القضاء المغربي الذي يستند على المبادئ الأساسية و التي أبرزها القضاء الفرنسي يطبق نظام الخطأ كقاعدة عامة ولا يلتجأ إلا نادرا إلى نظرية المخاطر، باستثناء بعض الحالات المحدودة لايمكن أن تلقى المسؤولية على الدولة إلا إدا أ ثبت المتضرر ارتكابها الخطأ.[15]

ثانيا : تطور مسؤولية المعلم في القانون المغربي

لقد اختلف الفقه في تحديد تاريخ التقنين الأول لمسؤولية المعلمين، فقد حدده البعض في 4 ماي 1942 ويرجعها البعض[16] الآخر إلى 23 شتنبر 1929[17]وعليه فإن مسؤولية المعلمين بالمغرب مرت كذلك بثلاث مراحل.

1 -مسؤولية المعلم في قانون 23 شتنبر 1929

أضاف قانون 23 شتنبر 1929 إلى الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود المغربي ما يعزز مسؤولية الأب والأم وغيرهما من الأقارب عن الأضرار التي يسببها المجانين ومختلو العقل الذين يعيشون معهم، بالإضافة إلى المسؤولية الناتجة عن اتفاقات الرقابة والرعاية. كما تم تضمين مسؤولية المعلمين، حيث كانت مبنية على خطأ مفترض، كما كان الحال في فرنسا، وكانت الدولة المغربية تحل محل المعلم في المسؤولية..

2- مسؤولية المعلم في قانون 19 يوليوز 1937

إن قانون 19 يوليوز 1937 هو الذي عدل الفصل 85 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي مرة أخرى وذلك بحذف مسؤولية المعلمين منه وأضيف فصل آخر هو الفصل 85 مكرر من قانون الإلتزامات والعقود المغربي، وأصبحت مسؤولية المعلم مسؤولية قائمة على خطإ واجب الإثبات بعد أن كانت مسؤولية مفترضة كما هو الحال في فرنسا. وهذا ليس بغريب مادام القانون الفرنسي يعد المصدر المادي والتاريخي للقانون المغربي.

3- مسؤولية المعلم في ظهير 4 ماي 1942

جاء ظهير 4 ماي 1942 بتعديل طفيف حيث أضيفت عبارة "موظفو الشبيبة والرياضة" إلى المعلمين. ومع ذلك، نظرًا لظروف معينة تتعلق بدرجة النمو الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع المغربي، لم يكن من السهل دائمًا إثبات الخطأ في حق المعلم. كما أن تأخر البنية التحتية وانعدام التجهيزات الضرورية جعل التلاميذ معرضين لمخاطر عديدة داخل المدارس وخارجها.

---

14 -عبد القادر باينة ،تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب طبعة 1988 ص: 231

15 -إدريس البصري و من معه ، القانون الإداري المغربي طبعة 1983 ص،581

16 - الأستاذ فؤاد معلال، التعويض عن الحوادث المدرسية بين ظهير 26 أكتوبر 1942 والقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، مجلة الإشعاع العدد 14 سنة 96 ص 22 ونفس الرأي تبناه الأستاذ محمد بلهاشمي ورافع عبد الوهاب م.م.ص 282 والدكتورة أمينة جبران دعوى القضاء الشامل سنة 94 ص 367.

17 - أستاذنا الدكتور أحمد الخمليشي، المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين منشورات مكتبة المعارف الرباط. 1982 ص. 25.

لذا رأى المشرع أنه من الضروري إقامة نظام احتياطي لتأمين الحوادث المدرسية بغض النظر عن أسباب وقوعها، متماشيًا مع النظام القانوني الذي تم إقراره بمقتضى ظهير 1942/05/04. بناءً على ذلك، صدر ظهير 16 أكتوبر 1942، الذي تم تعديله عدة مرات لمعالجة موضوع الحوادث المدرسية بشكل مفصل.

وهكذا، يمكن القول إن التشريع المغربي في ميدان الحوادث التي تصيب الأطفال في المدرسة أو الحوادث التي يتسبب فيها الأطفال أثناء وجودهم في المدرسة ينحصر في نظامين مختلفين:

نظام يمكن تسميته بالنظام الاحتياطي، ونظام يمكن تسميته بالنظام القانوني[18].

ففي النظام الأول، تتكفل الدولة بمقتضاه بتعويض الضرر الذي يصيب الطفل وهو تحت رعاية المعلم، مهما كان سببه، وفي حدود معينة. أما النظام الثاني، فهو قانوني يعالج كيفية التعويض الكامل عن الضرر الناتج عن مسؤولية المعلم الثابتة، وذلك من خلال المفهوم المنطقي والقانوني للمسؤولية وفي نطاق النظرية العامة للالتزام.

المطلب الثاني: التعويض عن الحوادث المدرسية

يمكن مقاربة موضوع التعويض عن الحوادث المدرسية من خلال التعويضات المقدمة في إطار المقتضيات العامة للمسؤولية المدنية (**الفقرة الأولى**) بالإضافة إلى التعويض المستحق في إطار الظهير الشريف المتعلق بالحوادث التي يتعرض لها تلاميذ مؤسسات المدرسة العمومية المؤرخ في 26 أكتوبر1942(**الفقرة الثانية**) قبل أن أتناول موضوع التعويض المستحق في إطار اتفاقية الضمان المدرسي **(الفقرة الثالثة)**. .

الفقرة الأولى : المطالبة بالتعويض في إطار الفصل 85مكرر من قانون الالتزامات و العقود.

إن التعويض في إطار الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات و العقود مشروط بإثبات الخطأ لرجل التعليم(أولا) و باحترام مدة التقادم في الدعوى، المنصوص عليها في نفس الفصل (ثانيا)

أولا: الخطأ الواجب الإثبات

نظم المشرع المغربي مسؤولية رجال التعليم عن أفعال التلاميذ خلال الفترة التي يكونون فيها تحت رقابتهم، وذلك كما هو موضح في الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود. تُشترط مسؤولية رجال التعليم في هذه الحالة بوجود التلميذ تحت إشراف المعلم ووقوع الخطأ من قِبَل التلميذ خلال هذه الفترة.

تستند مسؤولية رجال التعليم إلى خطأ واجب الإثبات، مما يعني أنه يجب على من يطالب بالخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال كسبب لحدوث الفعل الضار أن يثبت ذلك وفقًا للقواعد العامة. وقد أكدت المحاكم هذا المبدأ

[18] - عبد اللطيف اعمو محامي بهيئة اكادير " الحوادث المدرسية في التشريع المغربي " مجلة المرشد التضامني 94/93 ص4.

بشكل متكرر في قراراتها، مما يعكس أهمية تقديم الأدلة اللازمة لإثبات الخطأ..

ففي القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف المدني عدد 1140-87 جاء فيه:

"حيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائق الملف صحة ما عابه المستأنف على الحكم، ذلك أن شروط الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود غير متوفرة في النازلة.

وحيث إنه لتوفر مسؤولية الدولة، يتعين أن يقع إثبات وجود أخطاء أو إهمال من جانب موظفيها، خاصة وأنه لا يفترض ولا يمكن استنتاجه من وقائع الملف.

وحيث بناءً عليه، يكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب، لذا وجب إلغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب".

وهو القرار الذي أيده المجلس الأعلى بمقتضى قراره عدد 92 الصادر بتاريخ 21-6-1992 في الملف الإداري عدد 89-10219، الذي جاء فيه أيضًا:

"لكن حيث ورد في تنصيصات القرار المطعون فيه أن شروط الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود غير متوفرة في النازلة، وأن لتوفر مسؤولية الدولة يتعين إثبات خطأ من جانب موظفيها، وخاصة أنه لا يفترض ولا يمكن استنتاجه من وقائع الملف.

وحيث لذلك يكون القرار المطعون فيه قد أسس عن صواب على مقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود، وأن مقتضيات هذا الفصل تقيم المسؤولية على أساس خطأ واجب الإثبات، ومن جهة أخرى التأكد من قيام الخطأ أو عدم قيامه مسألة واقع، وأن ما ينسبه الطاعن للمكلفين بالحراسة من إقرار بمسؤوليتهما في الرسالة الموجهة من طرفهما إلى رئيس قسم الحوادث المدرسية مخالف للواقع. وحيث لذلك تكون الوسيلتان غير مؤسستين وطلب النقض حليف بالرفض".

وفي قرار آخر تحت عدد 425 المؤرخ في 2004/05/26: 2000/1/4/241 قررت المحكمة ما يلي:

"لكن حيث إن الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة مسؤولون عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم، وأن الخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم باعتبار السبب في حصول الفعل الضار يلزم المدعي إثباته وفقًا للقواعد القانونية العامة. حيث أوضح الضحية في تصريحه بجلسة البحث بتاريخ 1999/06/28 أنه تعرض لسقطة أثناء التدريب على القفز الطولي بحضور الأستاذة منى بن الشيخ، وأنها قبل القيام بالتدريبات قامت بتوجيههم إلى الكيفية التي يجب القيام بها، وأن أرضية الملعب كانت بها رمال صلبة إلى حد ما، وهو الأمر الذي أكدته الأستاذة، مضيفة أنها اتخذت الاحتياطات

الضرورية لمنع وقوع الحوادث للتلاميذ، وذلك بجعل الرمال قابلة للاستعمال. وحيث أن توجيه التلاميذ إلى الكيفية التي يجب القيام بها أثناء القفز وجعل الرمال قابلة للاستعمال، يعتبر اتخاذًا لكافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحادث أثناء إجراء تمارين القفز الطولي، ولم يثبت المستأنف الذي يقع عليه عبء الإثبات خلاف ذلك، وفقًا للفصل 85 مكرر المذكور. وحيث إنه تبعًا لذلك، فإن عنصر الخطأ أو عدم الاحتياط أو الإهمال من جانب الأستاذة المشرفة غير قائم، وبالتالي تنتفي مسؤولية الدولة، ويكون ما أثير بدون أساس، ويكون الحكم المستأنف واجب التأييد".

نفس الموقف تبنته محاكم أخرى في قراراتها : ففي القرار[19] عدد 813 بتاريخ 1/12/ 2004

صرحت المحكمة بما يلي "***حيث إن الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود يوجب في فقرته الثالثة على المدعي أن يثبت وفقا للقواعد العامة حصول الخطأ أو عدم الحيطة والإهمال من جانب المشرفين على المدرسة أو المؤسسة العمومية، وبالرجوع إلى وقائع النازلة يتجلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على أن المشرفين في المدرسة التي تدرس بها ابنته قد ارتكبوا إهمالا في المراقبة الأمر، الذي يجعل مسؤوليتهم غير قائمة ويكون الحكم المستأنف عندما قضى بغير ذلك واجب الإلغاء***".

**في نفس الاتجاه، ذهبت المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها رقم 2345بتاريخ 13-6-2012 في قضية الصادق[20] نورا لدين ضد شركة سينيا السعادة حيث صرحت بما يلي "*حيث يهدف الطلب إلى الحكم لفائدة المدعي بتعويض مسبق قدره 10000 درهم مع إحلال الشركة التأمين محل مؤمنها في الأداء و النفاد المعجل و الصائر و الأمر بإجراء خبرة طبية و خفض حقه للإدلاء بمطالبة نهائية*

" و حيث أن مسؤولية الدولة عن الحوادث المدرسية نظمها الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات العقود الذي ينص في فقرته الثانية على أن الخطاء وعدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به على رجال التعليم و موظفي الشبيبة و الرياضة باعتباره أي الخطأ السبب في حصول الفعل الضار يلزم المدعي إثباته حسب نص الفصل المذكور، و بالرجوع إلى وقائع النازلة يتجلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على أن الأ ستاد المشرف قد ارتكب إخلالا بالقانون أو بالضوابط أو بواجب الاحتياط دلك،إذ أن التصريح بالحادثة المدلى به من طرف المدعي، لا يشير إلى ظروف و نوع الحادث خاصة و أن المسؤولية في نازلة الحال ليست مفترضة و إنما تقوم على خطا واجب الإثبات.

[19] - قرار عدد813 بتاريخ1 /12 /2004 الملف رقم ب 2001/4/240

[20] - المحكمة الإدارية بالربا ط قسم القضاء الشامل حكم رقم2345 بتاريخ 2012/6/13 الصادق نردين ضد وزير التربية الوطنية(غير منشور) .

وحيث إن عدم إثبات الخطأ يجعل عناصر المسؤولية منتفية و كون طلب المدعي غير مؤسس قانونا و يتعين الحكم برفضه"

وفي نفس السياق أكد ت المحكمة الإدارية بالرباط في قضية عزيز الصوفي[21] أن مسؤولية المعلم ليست مفترضة وصرحت بما يلي:

" و في الموضوع، حيث مؤدى الطلب الحكم لفائدة المدعي بتعويض مسبق قدره 30000 درهما مع الأمر باجرا ء خبرة لتحديد الأضرار اللاحقة به من جراء الحادثة المدرسية و تعويضه عنها وحيث تمسكت شركة التامين بعدم ثبوت خطا الإدارة

"و حيث إن مسؤولية الدولة عن الحوادث المدرسية نظمها الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات العقود الذي بنص في فقرته الثانية على أن الخطاء وعدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به على رجال التعليم و موظفي الشبيبة و الرياضة باعتباره أي الخطأ السبب في حصول الفعل الضار يلزم المدعي إثباته حسب نص الفصل المذكور و بالرجوع إلى وثائق الملف الملقاة بالملف ، يتجلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على ارتكاب الأستاذة المشرفة في حصة الرياضة لأي إخلال بالقانون أو بالضوابط أو بواجب الاحتياط .دلك أن المسؤولية هنا ليست مفترضة و إنما تقوم على خطا واجب الإثبات كإجراء التمرين في ملعب غير صالح أو غير مجهز أو غياب إشراف الاستناد المختص أو ما يماثل دلك من الإخلال بالضوابط وواجبات الحيطة ، أما في نازلة الحال فقد اقتصر المدعي على الإدلاء بتصريح مدير المؤسسة في الملف الطبي الموجه إلى شركة التامين يفيد أن المدعي أصيب بكسر بيديه دون إثبات ظروف الحادثة و خطا المشرفين على حصة الرياضة ، الذي يبرر تحمل الدولة المسؤولية مما يتعين معه الحكم برفض الطلب"

ففي قضية لحسن لمرطبة ضد وزير التربية الوطنية[22] الذي قدم الدعوى في إطار الفصل 85مكررمن قانون الالتزامات و العقود مطالبا التعويض، أكدت المحكمة الإدارية بالرباط على ما يلي " ***وحيث أن المدعي لم يبين للمحكمة الخطأ المرتكب من طرف الإدارة الموجب للتعويض ، مما يكون معه الطلب غير مؤسس و ماله الرفض"***

إن خطأ المعلم يعد واقعة مادية ،و يمكن اعتماد الوثائق الصادرة عن الإدارة و لجنة التقويم ، و على الأقل اعتبارها قرائن قضائية لإثبات خطأ المعلم و موظف الشبيبة و الرياضة و قيام العلاقات بين الخطأ و الضرر، و يقع تبعا لدلك على المدعى عليه إثبات نفي الخطأ من جانبه[23]

إلى جانب ذلك، يجب على المضرور إثبات أن الحادثة وقعت أثناء وجود التلميذ تحت الرقابة الفعلية للمعلم أو لموظف الشبيبة والرياضة. ويلاحظ أن المجلس الأعلى يضيق من نطاق مسؤولية الدولة عن الحوادث المدرسية، حيث

-المحكمة الإدارية بالربا ط قسم القضاء الشامل حكم رقم2489 بتاريخ 2012/6/20 عزيز الصوفي ضد وزير التربية الوطنية(غير منشور) .[21]

- المحكمة الإدارية بالرباط . قسم القضاء الشامل حكم رقم 2415 بتاريخ 19يونيو 2012 لحسن لمرطبة ضد وزير التربية الوطنية وشركة التامين السعادة (غير منشور) .[22]

-مسؤولية المعلمين بحث لمجموعة السنة الثانية دبلوم الدراسات المعمقة السنة الجامعية 98-97 بكلية الحقوق بمراكش[23]

يثبت أنه في يوم الحادث لم يكن الطالب تحت مراقبة المعلم، كما يتضح في الحكم عدد 13 بتاريخ 24 يناير 1985 في قضية الدولة المغربية ضد الخليفي محمد.

وتتلخص وقائع هده القضية في أن الطفل الخليفي كان يلعب كرة القدم مع رفاقه بساحة ثانوية موسى بن نصير بالخميسيات حيث تعرض لسقوط تسبب فيه أحد الأطفال أصيب على إثره في رأسه فنقل إلى مستشفى ابن سينا حيث توفي ، فتقدم دوي الحقوق بدعوى أمام المحكمة الابتدائية يطلبون فيها التعويض بناء على مقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات و العقود المغربي فصدر حكم يحمل الدولة المغربية مسؤولية الحادثة ،بكاملها وحكم عليها بأدائها للمدعين تعويضا مختلفة فاستأنف الطرفان فأيدته محكمة الاستئناف مع رفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة والدة الضحية : جاء في حيثيات الحكم ما يلي :"***حيث إنه فيما يتعلق بوقوع الحادثة خارج ثانوية موسى بن نصير أكد التلاميذ الدين كانوا يرافقون الضحية و يشاركونه في اللعب بأنه كان يلعب كرة القدم مع رفاقه بالثانوية المذكورة وانه فيما يتعلق بوقوع الحادثة يوم عطلة فان المستأنف لم يثبن تحلل الثانوية من المسؤولية في المراقبة والتوجيه وأن إدارة المؤسسة لم تأت بما يثبت تعطيل المدرسة عن الدراسة و استقبال التلاميذ في يوم الحادثة بمناسبة اجتياز شهادة البكالوريا غيرأن وزارة التربية الوطنية سبق لها أن تقدمت بمذكرة جوابية تؤكد فيها بان تاريخ الحادثة يوافق تاريخ إجراء امتحانات الباكالوريا حيث كان جميع الموظفين منهمكين في مهام خارجة عن السير العادي للمؤسسة وكان من المفروض ألا يوجد المرحوم بالمؤسسة نظرا لتوقفه عن الدراسة آنذاك،***

وان الملعب لم يكن محصنا إذ بإمكان أي كان الدخول إليه مباشرة من الشارع"[24]

والواقع أن إثبات الخطأ يمكن أن يتم بكافة الوسائل، لا سيما من خلال الشهادات والقرائن، نظرًا لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية. هذا يتيح للمضرور تقديم الأدلة الدالة على وقوع الخطأ بشكل شامل. .

و السؤال المطروح هل تقدير الخطأ كان يخضع لرقابة المجلس الأعلى ؟

إن الخطأ هو ركن من أركان المسؤولية ، لدلك فهو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى و هو ما دهب إليه هذا الأخير في قرار 99 بتاريخ 24 يناير 1985 في الملف الإداري رقم 94590 قد أشار إليه الأستاذ فؤاد معلال في مقاله :" ***إن القرار المطعون فيه قد أضاف إلى التعليل المبني في الوسيلة أن الطفل كان في القسم أثناء الدراسة ثم فر خائفا من المعلم فألقى بنفسه في خزان ماء في ملك والده وانه كان في دلك الوقت تحت رقابة المعلم وآن هذا الأخيرأهمل الرقابة مما جعل الطفل يخرج من القسم أثناء وقت الدراسة ..... فيكون القرار بهذا، قد أثبت الخطأ المنصوص عليه في***

[24] - أمينة جبران " دعوى القضاء الشامل" ، طبعة 1994 ص:367 .

الفصل 85 مكرر مما تكون معه الوسيلة غير مبنية على أساس "[25]

لكن ما الحكم حينما يعجز الضحية عن إثبات الخطأ؟

فهل يمكن له رفع دعواه في إطار الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود المغربي خاصة في شقه الأول الذي يتحدث عن مسؤولية الدولة بدون خطا، أم الشق الثاني فيتطلب إثبات الخطأ.

يقول المجلس الأعلى في هذا الإطار[26] "***الفصل 79 من قانون العقود و الالتزامات المغربي يقرر مسؤولية الدولة في حالتين اثنين مختلفتين : أولهما إدا نتج الضرر مباشرة عن التسيير الإ داري لمصالحها ، و مرافقها الأخرى ، وثانهما إدا نشأ الضرر نتيجة أخطاء مصلحيه ارتكبها مستخدموها حينما صرحت محكمة الاستئناف بأن مسؤولية الدولة لا تقوم على الخطأ تكون قد ركزت قضاءها على الحالة الأولى المبنية على نظرية تحمل المخاطر ، ويتعلق الأمر بتناول طفل أقراص الفنازيل بالمدرسة أدى إلى فقدان بصره حيث اعتبرت محكمة الموضوع وجود علاقة سببية بين الأمرين*** " .

نظرًا لصعوبة إثبات مسؤولية المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة، فإن المجلس الأعلى يميل إلى التساهل في إثبات هذا الخطأ، مما يجعل الأمر أقرب إلى الخطأ المفترض [27] . و هكذا لما نعى الوكيل القضائي للملكة على القرار الإ ستئنافي "***كون وثائق الملف كلها توضح أن المدعي اكتفى بالقول أن الضحية كانت تشارك في مباراة لكرة القدم فسقطت ونتج عن دلك كسر يدها اليمنى دون أن يثبت للمحكمة أي خطا ارتكبه مدرب الرياضة كان السبب في وقوع الحادث و مع دلك نسبت الخطأ إلى مربي الرياضة مع أن التقصير في الرقابة وفى عدم التوجيه الصحيح المستند عليها ليس إلا احتمالا و افتراضا لا اقل ولا أكثر وأن مسؤولية الدولة في إطار الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات و العقود المغربي مبنية على خطا واجب الإثبات***".

فرد المجلس الأعلى على هذا الدفع بقوله " ***إن قضاة الاستئناف حملوا الدولة مسؤولية الحادث على أساس ما ثبت لديهم من أن الأضرار التي لحقت الضحية أصيبت بها أثناء مبارات رياضية بداخل المدرسة و تحت إشراف المدرب الرياضي ، وأن هذا الأخير أثناء المباراة الرياضية كان مقصرا في الرقابة باعتباره لم يكن يراقب حركات الضحية بصفة دقيقة و يوجهها التوجيه الصحيح مما أدى إلى***

-القرار رقم 99 بتاريخ 24 يناير 1985 في الملف الإداري رقم 94590 أورده ا لأستاذ معلال في مجلة الإشعاع عدد14ص:32 [25]

-- قرار عدد 346 بتاريخ 1979/1/26 ،قضية الزوين محمد ضد الدولة لة المغربية، مع تعليق للأستد مجيد بن جلون في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 31 مارس 1983 ص:3 [26]

- ملف إداري عدد7387/86 ، أورده الأستاذ فؤاد معلال ،م. الإشعاع.ص:69 . [27]

حدوث الضرروإصابة الضحية بجروح" [28]

. والملاحظ أن المجلس الأعلى، من خلال هذا القرار، يميل أكثر إلى توفير الحماية اللازمة للتلاميذ من بعض المخاطر التي يتعرضون لها في المدارس. وهذا يدل على أن نظام المسؤولية كما نص عليه الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود المغربي يحتاج إلى إعادة النظر ، حيث كان من الأفضل اعتماد نظام المسؤولية المفترضة الذي يضمن للضحايا، خصوصًا، فرصًا أكبر للحصول على التعويض..

ثانيا : تقادم الدعوى في الحوادث المدرسية

تتقادم دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد رجال التعليم الخاص بشأن التعويض عن الأضرار الناتجة من التلاميذ، وكذلك الدعاوى الموجهة ضد الدولة في ما يخص موظفي التعليم العام والشبيبة والرياضة، بعد مرور ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إرتكاب الفعل الضار..

ينص الفصل 85 من قانون الالتزامات و العقود في فقرته الأخيرة على أنه

"..... ويتم التقادم بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار "

وبدلك يكون التقادم بالنسبة للحوادث المدرسية هو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ و قوع الفعل الضار

هذاما صرحت محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها المؤرخ بتاريخ 23-1- 2014 في قضية ليلى اولحلو[29]

"***وحيث أن الإدارة كانت قد أثارت أمام المحكمة الإدارية دفعا بتقادم الطلب في نطاق الفصل 85مكرر من قانون العقود والالتزامات دون آن تجيب عنه المحكمة ولا المدعية وانه بالرجوع إلى وقائع النزاع يتبين أن الفعل المتسبب في الضرر حصل منذ 7 -10- 1996 بينما لم تتم إقامة الدعوى إلا بعد مرور ما يقا رب10سنوات أي بتاريخ 31-3- 2006 و الحال أن الفصل 85مكرر من قانون الالتزامات و العقود ينص على تقادم الطلب بمضي ثلاث سنوات من يوم ارتكاب الفعل الضار مما حاصل هو أن طلب التعويض المقدم في 03/31/ 2006يكون متقادما و الحكم المستأنف بعدم التفاته إلى تحقق التقادم يكون غير مؤسس و يتعين إلغاؤه وبعد التصدي للحكم من جديد بعدم قبول الطلب دونما حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الإستئناف الأصلي و لا أسباب الاستئناف الفرعي و بالتالي و جب إلغاء الحم المستأنف و الحكم تصديا بعدم قبول الطالب***"

بما أن الفارق بين تاريخ الحادثة وتقديم الدعوى يزيد عن ثلاث سنوات، فإن طلب المدعي يعتبر متقادماً،

[28] -قرار عدد 200 بتاريخ 26 /06/ 1981 . م.ش.ص:60 .

[29] - محكمة الاستئناف الادارية بالرباط القرار رقم 300 بتاريخ 2014/1/23 وزير التربية الوطنية و من معه ضد ليلى لحلو (غير منشور)

فتلتمس الإدارة رفض الطلب لتقادمه و تحكم المحكمة و فق الملتمس و يضيع المتضرر من هده الناحية . وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء[30] جاء فيه:

"حيث إن من بين أسباب استئناف الوكيل القضائي الدفع بتقادم الدعوى عملا بمقتضيات الفصل85 مكرر من ق ل ع وحيث أن هذا الفصل قد حدد للدعوى المرفوعة في ضله مدة ثلاث سنوات كاملة للتقادم **وحيث أن بداية التقادم هو تاريخ الحادثة 15-11-1980 و المدعي لم يرفع**

دعواه إلا بتاريخ 12-11- 1985 و بدلك تكون ***الدعوى قد تقادمت عملا بالفصل المذكور"***

و يسري التقادم المذكور في مواجهة القاصر و الراشد ، على عكس دلك صدر حكم عن المحكمة الإدارية بأكادير، اعتبر أن التقادم المذكور لا يسري في مواجهة القاصر وهكذا عللت الحكم الصادر عنها بأنه :

"في التقادم:حيث يتمسك الوكيل القضائي للمملكة بتقادم الطلب طبقا للفصل مكرر

لكن حيث أنه فضلا عن كون التقادم المتمسك به من طرف الوكيل القضائي للمملكة لا يمكن أن يسري في مواجهة القاصرين إلا ابتداء من بلوغ سن الرشد، كما هو الحال في نازلة الحال فإن التقادم المتمسك به في الفصل 85 مكرر يتعلق بالأفعال الايجابية التي ترتكبها الدولة و دلك أن بداية احتساب أجل التقادم يبتدئ من يوم إرتكاب الفعل الضارو الحال أن المسؤولية في نازلة الحال غير مؤسسة عن فعل ايجابي للإدارة وإنما على فعل سلبي يتمثل في الإهمال و التقصير مما يكون معه الدفع المتمسك به غير مؤسس قانونا وتعين رده"[31]

في المقابل شددت الحكمة في قرارها[32] رقم 23/04/1987على أن أية رسالة موجة إلى و زير التربية الوطنية تهدف إلى المطالبة بالتعويض قبل انصرام أمد التقادم تقطع أمد التقادم، وهذا ما يتضح من خلال الوقائع التالية:

ضرب معلم تلميذا عمره 11 سنة وفرهذا الأخير من القسم أثناء الدراسة خوفا من قسوة المعلم عليه وألقى بنفسه في خزان ماء توفي على إثره .

فرفع والدي الطفل دعوى على الدولة بالتعويض في إطار الفصل 85 مكرر من ق.ل.ع. بعد انصرام أمد التقادم المحدد في ثلاث سنوات – فكانا قد سبق لهما أ ن توجها برسالة قبل انصرام أمد التقادم إلى وزير التربية الوطنية قصد الحصول على التعويض الجزافي في إطار ظهير 1942/10/26.

- عبدالكبير الصوصي "قراءة في الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات و العقود المتعلق بالحوادث المدرسية " مجلة مغرب القانون
[30] www .com.Maroclaw

[31] - عبد الكبير الصوص- مرجع سابق.
35 - قرار 1987/4/23ملف149/7/ 84 : مجلة المحاماة. ص. 180.

فكان القرار المطعون فيه بتنصيصه في تعليلاته ***" أن الطفل كان في القسم أثناء الدراسة تم فر هاربا خائفا من المعلم فالقي بنفسه في خزان ماء في ملك والده فتوفي و أنه كان في دلك الوقت تحت رقابة المعلم وأن هذا الأخير أهمل الرقابة ، مما جعل الطفل يخرج من القسم أثناء الدراسة ....."***

وان هذا الإهمال في الرقابة كانت له العلاقة السببية المباشرة في وفاة الطفل ، وقد اثبت الخطأ المنصوص عليه في الفصل 85 مكرر من ق ل ع الموجب لمسؤولية الدولة و لم تقم مسؤو ليتها على أساس المسؤولية المفترضة خلافا لما جاء في وسيلة الطعن

وحيث أ ن رفع دعوى المطالبة بالتعويض في إطار الفصل 85 مكرر من ق.ل.ع تخضع لمقتضيات الفصل 381منها (الذي ينص على انقطاع التقادم بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية .)و بالتالي فإن الرسالة التي رفعها والدي الضحية إلى وزير التربية الوطنية مطالبين بالتعويض عن وفاة ولدهما تقطع أمد التقادم المنصوص عليه في الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات و العقود ولو كانت المطالبة بالتعويض فيها وردت في إطار ظهير 1942/10/26

تكون محكمة الاستئناف قد بررت تبنيها للمبالغ المحكم بها ابتدائيا بتصريحها في قرارها المطعون فيه بأنها تعتبرها عادلة و مسايرة لاجتهادها و أنها كافية لتغطية الأضرار اللاحقة الضحايا ، وبدلك تكون قد عللت قرارها خلافا لما ورد في الوسيلة ".

بهذا الشكل، يختلف تقادم دعوى المسؤولية المرفوعة ضد رجال التعليم الخاص أو الدولة عن تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية بشكل عام، سواء من حيث المدة اللازمة لتحقيق التقادم أو من حيث بداية هذه المدة

فإدا كانت تتقادم دعوى المسؤولية على رجال ا لتعليم بثلاث سنوات فإننا نجد دعوى المسؤولية التقصيرية تتقادم بخمس سنوات تبدأ من الوقت يعلم فيه الفريق المتضررو بالمسؤول عنه .

الفقرة الثانية التعويض في إطار ظهير 26 أكتوبر 1942

سنخصص هده الفقرة لطبيعة التعويض و نطاقه (أولا) ثم مسطرة طلب التعويض(ثانيا)

أولا - طبيعة التعويض ونطاقه

يخرج نظام التعويض المنصوص عليه في ظهير 26 أكتوبر 1942 عن نطاق المسؤولية المدنية ليدخل في إطار تأمين المخاطر. لذا، لا يمكن تصور المسؤولية المدنية دون وجود علاقة سببية واضحة بين فعل المسؤول والضرر الذي لحق بالمصاب، حيث لا يمكن إلزام شخص بتعويض أضرار لم يتسبب فيها.

فالمهم في هذا النظام هو أن تحدث الحادثة المدرسية في سياقه، حيث يقتصر المفهوم على

التأكد من أن الضرر ناجم عن الحادثة المدرسية فقط، وليس لسبب آخر. وهذا التصور يوضح أن الضمان لا يقتصر على الحوادث ذات المصدر المجهول أو تلك التي لا تعود إلى خطأ معين، بل يشمل كافة الحوادث المدرسية بغض النظر عن مصدرها. لذا، بمجرد وقوع الحادثة المدرسية ونتج عنها ضرر، يحق للضحية التعويض المنصوص عليه في الظهير، دون وجود أي إعفاءات..

لدلك فإننا نجد بعض المحاكم اشترطت لجوء ضحية الحادثة المدرسية لمسطرة ظهير 26 أكتوبر 1942 قبل أية مطالبة قضائية في إطار الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات و العقود المغربي[33]

و هذا ما أكدته محكمة الإستئناف بفاس[34] في قرارها بتاريخ 1978/06/26 الذي جاء فيه" ***وحيث يستفاد من النظام المحدث بمقتضى ظهير 26 أكتوبر 1942 و التعديلات التي تعاقبت عليه .....إن المشرع أسس مسؤولية الدولة على الحوادث المدرسية و الجامعية و المخيمات النظامية التي يتعرض لها التلاميذ و الطلبة و أطفال المخيمات النظامية على نظرية تأمين المخاطر بالإصلاح الجزئي للضرر المميت والدي يخلف نسبة عجز دائم لا تقل عن 10 في المائة مع المصروفات الطبية و العلاجية القانونية إصلاحا يغطي النقص الحاصل في معيشة الضحية نتيجة الحادث على شكل إيراد شبيه إلى حد ما بحوادث الشغل***"

إلا أن محاكم أخرى ارتأت أنه ليس من الضروري سلوك مسطرة ظهير 26 أكتوبر 1942 وأنه يمكن لضحية الحادثة المدرسية المطالبة بالتعويض مباشرة بالاستناد إلى الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات و العقود المغربي[35]

وهذا ما سار عليه المجلس الأعلى في قراره بتاريخ 1977/12/23 حينما قرر أن"***.....الظهير المستدل به لايمنع أولياء الضحية من الإلتجاء إلى المحاكم المختصة لمتابعة الإجراءات من أجل الحصول على حقوقهم التي خولها لهم القانون ، لاسيما أن مبلغ الإيراد المعطى للضحية في نطاق ظهير 26 اكتو بر 1942 ضئيل و مؤقت***"[36]

في نظرنا ، إن الرأي الأخير هو الصائب على اعتبار أن سلوك مسطرة التعويض وفق القواعد العامة مباشرة هو أكثر انسجاما مع فلسفة ظهير 26 أكتوبر 1942 ، بالإضافة إلى أنه يجعل مسطرة التعويض عن الحوادث المدرسية أكثر تبسيطا بالنسبة إلى الضحايا و بالنسبة إلى الدولة التي ستلزم في كلتا الحالتين بالتعويض.

في هذا الإطار، يجب الإشارة إلى أن مقتضيات ظهير 26 أكتوبر 1942 جاءت لتكمل ما نص عليه قانون 4 مايو، الذي عدل الفصل 85

[33]- الفصل الثامن من ظهير 26 أكتوبر 1942

[34]- مجلة المعيار العدد 5 ص.75.

[35]- قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1980/6/23 منشور بكتاب" المسؤولية المدنية للمعلم في القانون المغربي المقارن " ص58

[36]- قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 6/23/ 1980 منشور بكتاب المسؤولية المدنية للمعلم في القانون المغربي المقارن ص58

مكرر، حيث أصبحت مسؤولية المعلم تعتمد على إثبات الخطأ. هذا التغيير يعني التراجع عن إحدى الضمانات التي كانت توفرها النصوص الأصلية، إذ كانت المسؤولية مفترضة، مما يجعل المعلم مسؤولًا عن أي ضرر يلحق بالآخرين. وبالتالي، كانت هناك ضمانة للضحية للحصول على التعويض بسهولة، وغالبًا دون الحاجة لإثبات خطأ المعلم..

ثانيا - مسطرة طلب التعويض.

يحق للمضرور المطالبة بالتعويض طبقا للفصلين 77 و 78 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي وأن ظهير 26 أكتوبر 1942 يعتبر مصدرا لمنح التعويض للأشخاص المتضررين من جراء الحوادث المدرسية حسب مسطرة إدارية خاصة. أما الاجتهاد القضائي الصادر في هذا النوع من القضايا فإنه يختلف من محكمة إلى أخرى ذلك أن محكمة الإستئناف بفاس قد حاولت أن تقيس هذا النوع من الحوادث على القضايا المتعلقة بحوادث الشغل مستندة في ذلك على ما يلي [37]"***إنه يستفاد من النظام المحدث بمقتضى ظهير 26 أكتوبر 1942 والتعديلات التي تعاقبت عليه أن المشرع أسس مسؤولية الدولة عن الحوادث المدرسية والجامعية والتخييمية النظامية التي يتعرض لها التلاميذ والطلبة وأطفال المخيمات النظامية على نظرية المخاطر بالإصلاح الجزئي للضرر المميت أو الذي يخلف نسبة عجز دائم لا تقل عن 10% مع المصروفات الطبية والعلاجية القانونية إصلاحا يغطي النقص الحاصل في معيشة الضحية أو ذويه نتيجة الحادثة، على شكل إيراد شبيه إلى حد ما بنظام حوادث الشغل يتم تحديده بواسطة لجنة خاصة تكون مقرراتها نافذة وغير قابلة لأي طعن ، وبالتالي فإن هذه المسؤولية لا تقوم على الخطأ ولا تغطي كافة الأضرار ، إذ يبقى المجال مفتوحا لمساءلة الدولة والمطالبة بالتعويض التكميلي في إطار الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود المغربي تلك المسؤولية القائمة حاليا على إثبات خطأ من أوكلت إليه الدولة حراسة نفس الضحية وعلى تغطية كافة الأضرار وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، وقد جاءت أحكام الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود وفق تعديل ظهير 4 ماي 1942 مستقاة من المبادئ التي أقرها القانون الفرنسي الصادر في 15 ماي 1937***" [38]

يظهر أن النظام الذي أوجده ظهير 26 أكتوبر 1942 يهدف إلى تأمين المخاطر الناتجة عن الحوادث المدرسية والجامعية والمخيمات العمومية. لذلك، لا يمكن لمن يحق له الإستفادة من هذا النظام، اللجوء إلى مسطرة الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود إلا كطلب تعويض تكميلي. هذا يستلزم إتباع مسطرة الإستفادة من نظام ظهير 26 أكتوبر 1942 أولاً، وإلا سيكون ذلك إهذارًا للضمانات الاجتماعية التي أراد المشرع تحقيقها.

40 – الفصل 8 من القانون المنشئ للمحاكم الإدارية رقم 41/90 بتاريخ 8 ماي 1993

[38]-ا فارس يعيش " المسؤولية للمعلم في القانون المغربي و المقارن" مطبعة نشر البديع مراكش سنة2001 ص.148

إنه من خلال الحيثية التي أستندت عليها المحكمة المذكورة لرفض طلب المدعي يتضح أنها فسرت مقتضيات الفصل 8 من الظهير تفسيرا خاطئا، لأن الفصل المذكور قد فسح فقط أمام ضحايا الحوادث المدرسية الحق في المطالبة بالتعويض في إطار الفصل 85 مكرر، ولم ينص إطلاقا على أن مطالبتهم في هذا الفصل يجب أن تقدم في شكل إيراد تكميلي حتى يمكن مواجهتهم بسلوك مسطرة ظهير 26 أكتوبر 1942 قبل اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بالتعويض.

وإذا كانت المحكمة الإبتدائية بمراكش في حكمها الصادر بتاريخ 16 ماي 1978 في الملف المدني عدد 4113 قد سارت في نفس اتجاه محكمة الإستئناف بفاس، فإن المجلس الأعلى بناء على طلب النقض في قرار صادر عن محكمة الإستئناف بمراكش بتاريخ 10 يناير 1973، قضى لضحية حادثة مدرسية بمبلغ 80.000 درهم حيث أوضح المجلس الأعلى ما يلي: " ***حيث أنه لا يستنتج من الحكم المطعون ولا من الحكم الإبتدائي أن مبالغ التعويض المحكوم بها هي بمثابة إيراد في شكل رأس مال وإنما كانت لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي أصيب بها الضحية خصوصا وأن الحكم الإبتدائي الذي تبنى أسبابه وعلله الحكم المطعون فيه علل هذا بقوله:***

وحيث أن الظهير المشار إليه والمستدل به من طرف الأستاذين بن سليمان والشرقاوي لايمنع أولياء الضحية الالتجاء إلى المحاكم المختصة لمتابعة الإجراءات بها من أجل الحصول على حقوقهم التي خولها لهم القانون لاسيما وأن مبلغ الإيراد المعطى للضحية ضئيل ومؤقت.

وحيث أن الإيراد الممنوح للضحية يمكن الرجوع به عليه بعد أن يمنح تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته من جراء الحادثة التي أتت على عينه اليسرى بناء على الشهادة الطبية المدرجة بالملف" [39]

" وحيث إن المجلس الأعلى قد سبق له أن قضى في قرار صادر بتاريخ 23 يونيه 1972 بمايلي:[40]

"حيث أنه بمقتضى الفصل الثامن من ظهير 26 أكتوبر 1942 فإن للأشخاص المتضررين أن يطالبوا علاوة على ما منح لهم أولا من طرف اللجنة الخاصة بالتعويض عن الضرر طبقا لمقتضيات الفصل 85 مكرر من ظهير الالتزامات والعقود شرط أن يسقط من المبلغ المحكوم به القدر الممنوح أولا وأن الدعوى الحالية قد أقيمت في نطاق هذه المقتضيات وأن قضاة الموضوع قد اعترفوا بالصيغة الخاصة **للتعويضات الأولى وبعدم تعارضها مع التعويضات العامة المحكوم بها ، مما يكون معه تقديراتهم داخلة في *نطاق القانون ويكون تطبيقهم لظهير 26 أكتوبر 1942 تطبيقا قانونيا*** **."**

يتضح من قرارات المجلس الأعلى أن التعويضات الممنوحة في إطار الفصل 85 مكرر

[39]- قرار عدد 131 الصادر بتاريخ 1977/02/03: غير منشور ,
43- قرار عدد 132 الصادر بتاريخ 1972/6/32 : في الملف الاداري عدد 333 منشور بقرارات المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية 72،71 ص: 265

تعني أنه إذا قام المصاب أو ذويه باتباع الإجراءات المنصوص عليها في ظهير 26 أكتوبر 1942، فيجب خصم التعويضات التي حصلوا عليها من اللجنة من التعويضات التي سيصدر حكم بها وفق الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

إذا لم يتبع المسطرة المنصوص عليها في ظهير 26 أكتوبر 1942 ولجأ مباشرة إلى القضاء، فإنه يتوجب على المحاكم أن تقضي له بالتعويضات استنادًا إلى الفصل 85 مكرر. ولا يوجد أي نص قانوني يمنح المحاكم الحق في رفض المطالب المقدمة في إطار هذا الفصل. وقد أكدت المحكمة الابتدائية بمراكش هذا الإتجاه في حكمها الصادر بتاريخ 04/14/ 1986 الذي جاء فيه[41]

"حيث دفعت الدولة على لسان الوكيل القضائي بأن المدعية لم تسلك المسطرة المنصوص عليها في ظهير 26 أكتوبر 1942 قبل إقامة دعوى المطالبة بالتعويض ملتمسة إرجاء البث في هذه النازلة إلى حين تسوية النزاع بالطرق الإدارية.

لكن حيث تبين للمحكمة من خلال دراستها لنصوص الظهير المذكور أنها لا تتضمن ما يوجب على المتضرر من جرا ء الحوادث التي تقع داخل المؤسسات التعليمية سلوك المسطرة الإدارية للمطالبة بالتعويض عنها قبل مقاضاة الدولة في إطار مقتضيات الفصل 85 مكرر، الأمر الذي ينبغي معه رفض الدفع المثار"

لذا، فإن مصطلح "الإيراد التكميلي" الذي حكمت به بعض المحاكم يشير إلى تعويضات تمنح في إطار القانون العام، وهي بعيدة عن تطبيقات ظهير حوادث الشغل. وقد أوضح المجلس الأعلى في القرارين المذكورين أنه كان يتحدث عن التعويضات بشكل عام، دون الإشارة إلى الإيراد التكميلي.

إن محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها الصادر بتاريخ1980/6/23 لما عرضت عليها قضية تتعلق بحادثة وقعت بثانوية موسى إبن نصير بالخميسات، لم تتطرق إطلاقا إلى مقتضيات ظهير 26 أكتوبر 1942 وقضت بالتعويض لأولياء الضحية اعتمادا على الحيثية التالية :

" حيث إن الثابت من دلك كله ، أن العلاقة السببية متواجدة بين إدارة الثانوية المذكورة و الضرر الحاصل ، وإن لم يحل أي سبب خارجي عن الإدارة من شأنه أن يفصل بين هده العلاقة المباشرة ، وبالتالي فإن الحكم المستأنف يكون قد صادف الصواب عندما جعل كامل المسؤولية على إدارة الثانوية التابعة لوزارة التعليم والتابعة بالتالي للدولة[42] "

و في نفس السياق قضت الغرفة في قرار لها تحت عدد1بتاريخ 2002/1/3 "***لايمكن الجمع بين التعويضات الممنوحة في إطار تطبيق ظهير***

44- حكم عدد 1881 في الملف المدني عدد 85/57 بتاريخ 1986/04/14:د:عبد الوهاب رافع

42- قرار منشور بمجلة الإشعاع عدد14 ص: 21

26اكتوبر 1942 المتعلق بضمان الدولة لتعويض الحوادث المدرسية و التعويض في إطار الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات و العقود"[43]

الفقرة الثالثة: التعويض في إطار شركة التأمين

سنعالج في هده الفقرة أهذاف التأمين (أولا) وحدود حلول شركة التامين(ثانيا)

أولا: أهداف التأمين

إدا كان ظهير 26 أكتوبر 1942 يمنح المستفيدين تعويضًا جزافيًا فقط، فهذا لا يعني أن ضحايا الحوادث المدرسية يجب أن يكتفوا بذلك. فقد أتاح لهم الظهير المذكور إمكانية رفع دعوى المسؤولية المدنية وفق الفصلين 85 و85 مكرر من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)،با لإضافة إلى ما تقدمه اتفاقية الضمان المدرسي المبرمة مع شركة التأمين لفائدة المؤمنين.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى توفير تأمين للتلاميذ الذين يتعرضون لحوادث مدرسية، سواء داخل المؤسسات التعليمية أو أثناء تنقلاتهم إليها من وإلى المنزل. كما تشمل التأمين على الحوادث التي قد تحدث خلال الخرجات والرحلات والتظاهرات الرياضية وغيرها من الأنشطة المنظمة أو المرخصة من قبل الإدارة.

وقد بدأ العمل بهذه الاتفاقية بداية من الموسم الدراسي 1999-2000، وتم تعديلها بتاريخ 10 شتنبر 2003 وتجديدها يوم 29 مايو 2007، وبدأ العمل بها ابتداء من فاتح شتنبر 2007 ولمدة خمس سنوات.

في الواقع، جاء إبرام الاتفاقية المذكورة نتيجة دراسة تشخيصية أجرتها الوزارة [44] حول المساطر والتدابير المتبعة في معالجة ملفات الحوادث المدرسية. وقد أسفرت هذه الدراسة عن النتائج التالي:

- تقادم النصوص القانونية المؤطرة للحوادث المدرسية والتي لم تعد قادرة على مسايرة المستجدات والتطورات التي يعرفها المجتمع المغربي عموما والمنظومة التربوية على وجه الخصوص؛
- عدم تغطية ظهير 26 أكتوبر 1942 السالف الذكر، للحوادث التي يتعرض لها التلاميذ أثناء المسافة الفاصلة بين السكن ومقر المؤسسة التعليمية؛
- اقتصار التعويض عن العجز الدائم الذي يساوي أو يتجاوز نسبة 10 %؛
- ضعف مقادير التعويضات الممنوحة للتلاميذ ضحايا الحوادث المدرسية؛
- عدم تغطية المصاريف الطبية والصيدلية؛
- طول مسطرة معالجة ملفات الحوادث المدرسية بحيث يمر الملف أزيد من 15 مرحلة؛

- الغرفة الإدارية قرار عدد1 بتاريخ 2002/1/3 ورثة رشيد ابيك ضد الوكيل القضائي للمملكة محمد الاعرج " القانون الاداري المغربي " الجزء الثاني منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية [43]و التنمية الطبعة الاولى ص. 253.

-وزارة التربية الوطنية " جوانب المسؤولية في مجال الحوادث [44]المدرسية" مديرية الشؤون القانونية والمنازعات يناير 2008

- عف الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية مستحقات ملفات الحوادث المدرسية، مما يترتب عنه عجز سنوي وتراكم للملفات وعدم تسويتها آجال معقولة مما يؤدي إلا سقوطها في إشكالية التقادم الرباعي

ثانيا: حدود حلول شركة التامين

عند النظر في الدعاوى المرفوعة ضد الدولة في إطار الحوادث المدرسية، يلاحظ غالبا أن المدعي يدخل شركة التأمين التي تؤمن الحوادث المدرسية للدولة في دعواه. وبما أن الدولة تؤمن هذه الحوادث لدى شركة التأمين المذكورة، فإنه غالبا ما يحكم بإحلال شركة التأمين في الأداء حال الحكم بالتعويض لصالح المدعي، وذلك ضمن حدود الضمان الموقعة لهذا الغرض بين الدولة والشركة. وهذا ما يؤكده الفصل العاشر من ظهير 1945/5/11:

" إدا كان التلميذ المصاب بالحادثة مؤمنا ضد الحوادث فإن مؤمنه يحل محل الدولة – ضمن حدود تأمينه – ليدفع بالمصاريف و التعويضات المنصوص عليها في هذا الظهير "

و في نفس السياق أوضحت محكمة الاستئناف في ملف رقم 4463/13/6 أن دور شركة التأمين تكميلي وأن اتفاقية الضمان المدرسي و الرياضي مع شركة التامين تهدف سد ثغرات ظهير 1942 و تحل محل مؤمنها في حدود الضمان.

" لكن، حيث إنه لما كان سبب الاستئناف يتمحور حول حدود حلول شركة التأمين سينيا السعادة مؤمنتها في أداء هذا التعويض، فإن ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن الاجتهاد القضائي لهذه المحكمة قد تواتر على أن تحديد مبلغ التعويض الذي قد يكون مستحقا لضحايا الحوادث المدرسية، يبقى دائما خاضعا للسلطة التقديرية للمحكمة، والتي تحدده انطلاقا من حجم ونسبة العجز الجزئي الدائم والمؤقت الذي قد يكون بقي عالقا بالضحية جراء الحادثة المدرسية التي تعرض لها، مع مراعاة طبيعة ودرجة الأعباء الملقاة على عاتق المرفق المكلف بتدبير التعليم المدرسي، ذلك أن التعويض الذي أقره ظهير 26 أكتوبر 1942 يتميز بأنه تعويض جزافي أي جزئي فقط، لا يأخذ بعين الاعتبار كافة الضرر اللاحق بضحية الحادثة المدرسية، بل ببعض عناصر ذلك الضرر، وذلك خلافا للقواعد العامة التي تقضي- بأن يشمل التعويض كافة الخسارة التي أصابت المتضرر والمصروفات التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها ،و دلك لكسب الذي فاته و إدا كان قطاع التربية الوطنية قد ابرم سنة 1999 اتفاقية الضمان المدرسي و الرياضي مع شركة للتامين ، فإن دلك كان يهدف سد ثغرات ظهير 1942 و جعل هذا التأمين تكميليا لتغطية الحوادث المدرسية ،و لدلك فإن شركة التأمين تحل محل قطاع التربية الوطنية المدعى عليه في المبلغ المحكوم به يكون في حدود سقف الضمان المحدد في البند 14 من هده

الاتفاقية" [45]

وقد ترفض شركة التأمين تعويض الضحية عند تقصيره في الإدلاء بوصل التأمين في ملف الحادثة أو عدم احترام المسطرة الواجب إتباعها ، خاصة عدم التصريح بالحادثة داخل الآجال المنصوص علي في بنود العقد. هذا ما صرحت به المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها 2488 بتاريخ 27-9-2010 في قضية زكرياء دلال ضد شركة التامين السعادة .

"و حيث دفعت شركة التامين سينيا السعادة بعدم قبول الطلب على أساس انعدام الضمان و عدم احترام المسطرة الواجب اتباعها طبقا للبنود المنصوص عليه في العقد و عدم التصريح بالحدث داخل الآجال

وحيث أنه بالرجوع إلى مضمون الملف فإن المدعي لم يدل بالوثائق اللازمة المعززة لطلبه و التي تفيد وقوع الحادثة و بالخصوص التصريح بالحادثة المدرسية وتفاصيل وقوعها مما يجعل الدعوى معيبة من الناحية الشكلية ويتعين القول بعدم قبوله [46] **"**

وفي نفس السياق صرحت المحكمة في قضية الراجي منير بأن ضرب وجرح تلميذ من طرف أستاذ رغم أنه خطأ شخصي ، يعد حادثة مدرسية ،و يتعلق الأمر بخطأ مرفقي ويستلزم أن تتحمل الدولة مسؤوليتها في التعويض وعدم **إدخال شركة التأمين في الدعوة** .

كان الضحية يتابع دراسته بإعدادية حمان الفطواكي بمريرت ، وإثر الضوضاء الذي أحدثه التلاميذ، ألقى الأستاذ محمد الأيوبي بمسطرة حديدية أصابته في رأسه ، نتج عن دلك شلل نصفي و ضعف في البصر و اضطرابات ونوبات فتم تحديد العجز في 50%.

"..... *وأن الإصابة قد أثرت عليه بشكل واضح فإن المحكمة تحدد التعويض المستحق للضحية في مبلغ 150.000 درهم تؤديها الدولة المغربية في شخص الوزير الأول (وزارة التربية لوطنية) لفائدة المدعي .*

حيث إن طلب النفاد المعجل ليس له ما يبرره مما يتعين رفضه

حيث أن طلب إحلال شركة التأمين الملكي المغربي محل المتسبب في الحادث ليس له ما يبرره أمام عدم الإدلاء بما يفيد قيام الضمان بالنسبة لهده الحوادث ، مما يتعين معه القول بإخراجها من الدعوى بدون صائر" [47]

الحكم الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها عدد 338معللة قرارها بما يلي **" *لكن من جهة فإن الثابت من أوراق الملف أن وزارة التربية الوطنية في شخص ممثلها أمرت بدفع مبلغ قدره 00,***

- محكمة الاستئناف الإدارية الرباط. قرار رقم 4463 بتاريخ 14 اكتوبر 2014 الدولة المغربية و من معها ضد بنتور حمزة ([45]غير منشور) .

-المحكمة الادارية بالرباط ،حكم رقم 2488 بتاريخ 2012/9/27 ملف رقم 373-12 - 2010 زكرياء دلال ضد وزارة التربية [46]الوطنية و شركة التأمين سينيا السعادة (حكم غير منشور).

- المحكمة الإدارية بمكناس – قسم القضاء الشامل "حكم رقم 334 /2009/ 12/ش بتاريخ 2008/7/31 .ملف رقم 215/ 2007/ 12 ش ش السيد الراجي منير ضد وزير التربية الوطنية [47]بالرباط(غير منشور)

14.199 درهم لفائدة التلميذ الراجي منير على اثر الحادثة المدرسية التي تعرض إليها باعدا دية حمان الفطواكي بمدينة خنيفرة , وبدلك تقرمن خلال مقررها المذكور أن الأمر يتعلق بحادثة مدرسية أي بخطأ مرفقي وليس بخطأ شخصي ..... كما أنه ليس هنالك أدنى ارتباط بين الدعوى الجنحية المقامة في مواجهة مرتكب الحادث من أجل الضرب و الجرح وبين الدعوى الإدارية المرفوعة ضد المرفق الإداري ..... فكان ما أثير في هذا الشق غير مؤسس و يتعين رده،

وحيت من جهة ثانية بخصوص الوسيلة المتعلقة بأن الحادث يتعلق بخطأ شخصي مما يجعل الإدارة لا تحل محل مرتكب الحادث في أداء التعويض إلا عند إعساره ، فإن هذا الدفع غير منتج طالما أن الإدارة تقرمن خلا ل مقررها المشار إليه أعلاه أن الأمر يتعلق بحادثة مدرسية أي بخطأ مرفقي كما أشير إلى دلك **أعلاه فلذلك الحكم واجب التأييد "**[48]

كما قد يحرم ضحايا الحوادث المدرسية من التعويض بسبب عدم إطلاعهم على بعض التغييرات التي تطرأ على الوضعية القانونية لشركة التامين كدمج شركة مع شركة أخرى و بالتالي يخسر دعواه أمام المحاكم هذا ما نلمسه في قضية عبد اللطيف ا لحافضي حيث قضت المحكمة بما يلي :

"حيث دفعت شركة التأمين بكون الدعوى المقدمة جاءت معيبة من الناحية الشكلية في مواجهة شركة التأمين سينيا رغم أن هذه الأخيرة لم تعد موجودة واندمجت مع شركة التأمين السعادة ليترتب عنها شركة جديدة تحت اسم شركة التأمين سينيا السعادة لدى يناسب الحكم بعدم قبولها.

وحيث أجاب المدعي بكون شركة التأمين سينيا هي المؤمنة المسؤولة مدنيا حسب التصريح المدلى به وأنه وعلى فرض اندماج هذه الأخيرة مع شركة التأمين السعادة فإن ذلك لايؤثر على قيام ضمانها ولا على توجيه العارض لدعواه في مواجهته،ا إذ أن ملف النازلة جاء خاليا مما يفيد إشعار المسؤولة مدنيا بذلك الاندماج كما أن الوثائق المدلى بها من طرف نائبها يسير في نفس الاتجاه لأجله يلتمس رد الدفع لعدم جديته.

وحيث انه بموجب المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1598.09 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2009 المتعلق بالمصادقة على تحويل محفظة مقاولة التأمين وإعادة التأمين السعادة بحقوقها **والتزاماتها إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين سينيا السعادة للتأمين، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5758 بتاريخ 14 شعبان 1430 أنه تم تحويل محفظة مقاولة التأمين وإعادة التأمين السعادة بحقوقها والتزاماتها الكائن مقرها الاجتماعي ب 123 شارع الحسن الثاني الدار البيضاء إلى مقاولة التأمين وإعادة التأمين سينيا السعادة للتأمين الكائن مقرها الاجتماعي ب 216 شارع**

[48] - قرار عدد 338 المؤرخ 2010/3/1 ملف عدد 9/6/ 72 محكمة الاستئناف الادارية بالرباط الوكيبال القضائي للمملكة ضد السيد الراجي منير و من معه (غير منشور)

الزرقطوني الدار البيضاء وفق اتفاقية الاندماج بالضم المبرمة بين المقاولتين بتاريخ 23 فبراير 2009.

وحيث قد أن المدعي قد وجه دعواه في مواجهة شركة التامين سينيا بدلا من مقولة التامين و إعادة التامين سينيا السعادة للتامين التي حلت محلها في الحقوق و الالتزامات بعد الاندماج و فقا للمقتضى القانوني المستدل به مما يجعلها معيبة من الناحية الشكلية سيما و أن المحكمة أندرت الطرف المدعي بدلك لكن دون جدوى، كما أن الدفع بكون لم يتم تبليغ المدعي بدلك يبقى دفعا مجردا أمام نشر داك التغيير القانوني الطارئ بالجريدة الرسمية" [49]

خاتمة

يتضح من خلال تحليلنا للنصوص القانونية في هذا المقال، أن المشرع أسس هذه المسؤولية على الخطأ الواجب إثباته من قبل الضحية، مما يجعل من الصعب على التلميذ إثبات تقصير المعلم في وقوع الحادثة، وبالتالي يفقد حقه في التعويض. كما أن الآباء، غالبًا لجهلهم بمدة التقادم ، يتأخرون في تقديم الدعوى لأكثر من ثلاث سنوات بعد الحادثة. وهذا يعكس أن الفصل 85 مكرر يطرح صعوبات عدة للضحية، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى حرمانه من التعويض اللازم لجبر الضرر..

و رغم أن ظهير 1942 جاء ليسد ثغرات هذا الفصل ليشمل التعويض جميع ضحايا الحوادث لمدرسية بنا ء على الخطأ المفترض، فأن هذا لتعويض يبقى تعويضا **جزافيا أي جزئيا فقط**، لا يأخذ بعين الاعتبار كافة الضرر اللاحق بضحية الحادثة المدرسية. هذا النص رغم ايجابيته إلا انه يشكل صعوبة في الحصول على التعويض بالنسبة للضحية الذي لاتفوق نسبة عجزه 10/% بالإضافة إلى أنه يصعب على الضحية أن يختار المسار الناسب لقضيته : هل يوجه الدعوى في إطار المسؤولية المدنية اويسلك المسطرة الإدارية لطلب التعويض في إطار ظير 26 اكتوبر 1942 و متى يجوز له أن يقتصر على إجراء واحد دون الآخر، او الجمع بين المسطرتين متى يتبين أنه يصب في مصلحته .

كما نسجل من خلال بعض قرارات المجلس الأعلى وبعض الأحكام التشدد في قبول مسؤولية رجال التعليم، مما يثير الحاجة إلى تغيير في أساس مسؤوليتهم. لذا يُقترح العودة إلى النظام السابق الذي كان يعتمد على الخطأ المفترض في الرقابة، مما يسهل من إمكانية إثبات المسؤولية ويعزز حقوق الضحايا في الحصول على التعويض..

قد يتوجه التلميذ إلى الانخراط في التأمين لحماية نفسه من أي ضرر قد يلحق به داخل المؤسسة أو أثناء المسافة الفاصلة بين مقر

[49]- المحكمة الابتدائية بوادي الذهب حكم 2010/125 بتاريخ 2010/07/27 السيد الحافضي عبد اللطيف ضد وزارة التربية الوطنية و شركة التأمين سينيا . (غير منشور)

سكناه والمؤسسة. وقد يستفيد من التعويض حتى وإن كان عجزه أقل من 10%، وفي وقت وجيز مقارنة مع المسطرة الإدارية الخاصة بظهير 1942، رغم أن تعويض التأمين يبقى تكميليًا فقط. ومع ذلك، تبقى العيوب الشكلية والمسطرية تشكل حاجزًا أمام الاستفادة من التعويض، مثل عدم التوفر على وصل للتأمين أو إغفال إرفاق الملف بتصريح الحادثة من طرف مدير المؤسسة.

في بعض الأحيان، يجهل بعض الآباء أن التأمين يستثني من التعويض بعض الحالات الخاصة، مثل الضرب والجرح، مما يجعل أي دعوى في هذا الشأن دون جدوى ومضيعة للوقت.

في هذا السياق، لاحظنا أيضًا أن من بين الصعوبات التي قد تواجه الضحية هي عدم الانتباه إلى مدة انتهاء اتفاقية الشراكة أو تغيير الشركة المتعاقدة مع الوزارة، مما يؤدي إلى رفض طلب التعويض من طرف المحاكم بسبب العيوب الشكلية.

خلاصة القول، يمكن الاستنتاج أنه رغم وجود العديد من النصوص القانونية المؤطرة للحوادث المدرسية، فإنها تشكل عائقًا أمام ضحايا الحوادث المدرسية نظرًا لصعوبة تطبيق مضمونها أو لتعقيد المساطر المتضمنة فيها، مما يجعل من الصعب على التلميذ الحصول على حقوقه في حالة حادثة مدرسية.

إذن، بدلًا من كثرة النصوص القانونية وتداخلها، نقترح الرجوع إلى المسؤولية المفترضة مادامت الدولة هي التي تتحمل عبء المسؤولية عن مدرسيها. ومن شأن هذا الاقتراح تبسيط المساطر والحفاظ على حقوق التلاميذ الذين غالبًا ما يجدون صعوبة في إثبات الخطأ.

وأخيرًا، نفهم من هذا التحليل أن على مديري المؤسسات التعليمية الحرص على تسريع إرسال ملفات التلاميذ ضحايا الحوادث المدرسية إلى المصالح المعنية، حتى في حالة عدم انخراطهم في التأمين المدرسي، وحتى إذا كان التلميذ ضحية عنف مدرسي أو خطأ شخصي للأستاذ، لأن الحادثة المدرسية من الناحية القانونية - كما استنتجنا - لا علاقة لها بانخراط التلميذ في التأمين من عدمه، مادام نص ظهير 1942 صريحًا في شأن تغطية جميع الحوادث المدرسية في الوقت الذي يكون فيه الضحية داخل المؤسسة، ودون الحاجة لإثبات خطأ المعلم في الرقابة.

قائمة المراجع

الأمراني زنطار، أ. (1999). تشطير التعويض بين المسؤولية الخطئية والمسؤولية المفترضة (دراسة مقارنة). المطبعة والوراقة الوطنية.

البصري، إ. وآخرون. (1993). القانون الإداري المغربي.

باينة، ع. (1988). تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب.

الخمليشي، أ. (1982). المسؤولية المدنية للأبوين عن أبنائهما القاصرين. منشورات مكتبة المعارف الرباط.

يعيش، ف. (2001). المسؤولية المدنية للمعلم في القانون المغربي والمقارن. نشر البديع، مراكش.

وزارة التربية الوطنية. (2008، يناير). جوانب المسؤولية في مجال الحوادث المدرسية. مديرية الشؤون القانونية.

مقالات ومداخلات:

اعمو، ع. (94/93). الحوادث المدرسية في التشريع المغربي. مجلة المرشد التضامني, 94/93, ص 4.

الأمراني زنطار، م. (1998، 18 مارس). مسؤولية المعلم وموظفي الشبيبة والرياضة بين مقتضيات القانون العام والخاص. مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي لطلبة السنة الثانية من الدبلوم.

النصوص القانونية:

الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الظهير الشريف المتعلق بالتعويض عن الحوادث المدرسية التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات المدرسية المؤرخ في 16 شوال 1361 (26 أكتوبر 1942).

الإجتهاد القضائي:

القرارات:

قرار عدد 132 الصادر بتاريخ 1972/6/32: في الملف الإداري عدد 333، منشور بقرارات المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية 71،72، ص 265.

قرار عدد 131 الصادر بتاريخ 1977/02/03 (غير منشور).

قرار عدد 346 بتاريخ 1979/1/26، قضية الزوين محمد ضد الدولة المغربية، مع تعليق للأستاذ مجيد بن جلون في مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 31، مارس 1983.

قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1980/6/23، منشور في كتاب المسؤولية المدنية للمعلم في القانون المغربي والمقارن، للمؤلف فارس يعيش، طبعة 2001.

قرار 1987/4/23، ملف 84/7/149، مجلة المحاماة، ص 180.

القرار رقم 99 بتاريخ 24 يناير 1985، في الملف الإداري رقم 94590.

القرار عدد 6824 الصادر في 1998/11/10، في الملف المدني رقم 545/13 (غير منشور).

قرار عدد 813 بتاريخ 2004/12/01، الملف رقم ب 4/240 2001 (غير منشور).

قرار رقم 425 بتاريخ 2004/5/26، الملف عدد 2001/4/241 (غير منشور).

الغرفة الإدارية، قرار عدد 1 بتاريخ 2002/1/3، ورثة رشيد ابيك ضد الوكيل القضائي للمملكة، منشور في كتاب القانون الإداري المغربي للأستاذ محمد الأعرج، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ص 253.

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، القرار رقم 300 بتاريخ 2014/1/23، وزير التربية الوطنية وآخرون ضد ليلى لحلو (غير منشور).

محكمة الاستئناف الإدارية، الرباط، قرار رقم 4463 بتاريخ 14 أكتوبر 2014، الدولة المغربية وآخرون ضد بنتور حمزة (غير منشور).

القرار عدد 1232/3 المؤرخ في 2015/10/13، الدولة المغربية وآخرون ضد شركة التأمين سينيا السعادة وآخرون (غير منشور).

الأحكام:

حكم عدد 1409 بتاريخ 1984/2/29، بازي أحمد النائب عن ابنه القاصر بازي خالد ضد الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول.

المحكمة الإدارية بالرباط، قسم القضاء الشامل، حكم رقم 2345 بتاريخ 2012/6/13، الصادق نوردين ضد وزير التربية الوطنية (غير منشور).

المحكمة الإدارية بالرباط، قسم القضاء الشامل، حكم رقم 2415 بتاريخ 19 يونيو 2012، لحسن لمرطبة ضد وزير التربية الوطنية (غير منشور).

المحكمة الإدارية بالرباط، قسم القضاء الشامل، حكم رقم 2489 بتاريخ 2012/6/20، عزيز الصوفي ضد وزير التربية الوطنية (غير منشور).